



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز البحوث
رسائل التعريف بالإسلام

①

وجوب تحليص الشرعية الإسلامية

تأليف الشيخ

مناع خليل القطاه

مدير إدارة الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أُخرقت على طباعة ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز البحوث
رسائل التعريف بالإسلام

①

وجوب تحليص الشرعية الإسلامية

تأليف الشيخ

مناع خليل القطاه


مدير إدارة الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أُخرقت على طباعة ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صِدْقِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

«سورة النور - آية ٣٥»

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .
تهدف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فيما تهدف إليه
إلى إعداد البحوث والدراسات التي تجلّي حقيقة الإسلام، وتسهم
في حل مشكلات الحياة، والقيام بواجب الدعوة الإسلامية
بالوسائل المتاحة توجيهها وتدريسا ونشرا .
وما فتئت الجامعة تضطلع بهذا العبء متعاونة مع أخواتها من
جامعات المملكة، ومع المؤسسات التي تلتقى معها في تحقيق هذا
الهدف .

وترقب الجامعة أحوال العالم الإسلامي بعامة والأقليات المسلمة
بخاصة في أنحاء المعمورة . وتدرس هذه الأحوال دراسة فاحصة،
وتسطلع على ما يقوم به أعداء الإسلام من حملات شرسة، تثير
الشبهات، وتتلمس الثغرات، لتشويه الإسلام، وتحريف
شريعته، وتوهين الثقة في صلاحيته لقيادة البشرية من جديد .
ومما لا شك فيه أن الإسلام بجوهره الصافي من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، هو الهداية الربانية التي تهدي
البشرية إلى صراط الله المستقيم، وتقودها إلى المنهج الأقوم، وتجنبها
عثرات الزلل والشطط، وتأخذ بيدها إلى الحضارة المثالية الفاضلة،

وقد أعطى هذا الدين في عصوره الزاهرة الصورة المشرقة عن الواقع الحى الذى عاشه المسلمون، فكانوا هداة مهتدين، ودعاة مصلحين، وأئمة عادلين، وسجل التاريخ في ذلك صفحات وضيئة بمداد من نور، سوف تظل غرة في جبين الحياة الانسانية .
والمملكة العربية السعودية - أعزها الله تعالى وأدام لها أسباب الأمن والنعمة - قامت على الإسلام قولاً وعملاً وعقيدة ومنهج حياة، وحكمت بشريعته، واعتبرتها الحكم العدل في أمور العباد الذى لا ينافسه منافس، ولا ينازعه منازع، وذاقت حلاوة الإيمان، واستشعرت لذته، وبرد العيش في كنفه، واختارت لنفسها السير على صراط الله المستقيم، غير عابثة بالضغط والحملات والدعاوى والدعوات المضادة والافتراءات، ولا ترى عاقبة ثباتها على الحق إلا مزيداً من القوة والمنعة والأمن والرخاء، وجماع الخير في الدنيا والآخرة .

والناس مغتبطون بتحكيم الشريعة الغراء، آمنون في ظلها على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، سعداء كل السعادة، راضون كل الرضا في ظل هذا الوضع الكريم . وقيادتهم الرشيدة تعد ذلك أعظم إنجاز وفخر لها، ومصدر عزتها وكرامتها، وتدعو الدول العربية والإسلامية كافة إلى مشاركتها هذه السعادة وهذا الفخر، وتفيؤ ظلال الشريعة، والاحتكام إلى عدلها، والعيش في سعتها وأمنها، وتبذل جهوداً كبيرة في هذا السبيل، وقد بدأت جهودها

تؤتى ثمارها - والحمد لله - وظهر ذلك جليا في تحكيم الشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية.

وحكومة جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز - أعزه الله وزاده توفيقا - ما فتئت تمد يدها المعطاءة إلى أرجاء الدنيا، لتقدم العون الأدبي والمادى، شكرا لأنعم الله عليها، فيما جنته من ثمار قيام دولتها الفتية، على هدى الإسلام، وتحكيم شريعته.

وقد رأت الجامعة في ضوء ما ذكر آنفا، أن تضرب بحظ وافر في هذا الخير، أداء للأمانة، وقيام بالواجب، فعقدت عزمها على نشر عدة رسائل بأسلوب سهل ميسر: في العقيدة، والعبادة، والتشريع، وشئون الحكم، تطبع بادىء الأمر باللغة العربية، لغة القرآن، ثم تترجم لنشرها ببعض اللغات الذائعة في أصقاع الأرض، كي يعم نفعها، ويتكاثر خيرها، عسى أن يفتح الله بها قلوبا غلغا رانت عليها الأباطيل، ويهديها بالبصيرة النيرة إلى جادة الحق.

وعهدت الجامعة إلى نخبة مختارة من علمائها وعلماء العالم الإسلامي بالكتابة في موضوعات هذه الرسائل حتى ينتظم عقدها في نهاية الأمر، وتكتمل رسائل التعريف بالإسلام في كتاب جامع. والرسالة التي أُقَدِّمُ لها في (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية) كتبها فضيلة الشيخ العالم (مناع بن خليل القطان) مدير إدارة الدراسات العليا في الجامعة بقلمه السيال، وأوضح فيها معالم

الشريعة الغراء، ووجوب الاحتكام إليها، ورد على أعداء الإسلام وأصحاب الشبه والضلالات، وبيّن أهداف الشريعة السامية بأسلوب سهل واضح. و(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد).

جزى الله الشيخ مناعاً خيراً، وأجزل مثوبته، ونفع بإسهامه وجعل الجهود نافعة مباركة، والأعمال خالصة لوجهه، صواباً على كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إنه سميع مجيب.

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد فهذا البحث الذى بين يدي القارىء عن «وجوب تحكيم
الشريعة الإسلامية» يتناول العناصر الرئيسة التى تتصل بجوهر
هذا الموضوع وتلم بأطرافه توخيت فيه أداء المعنى بأسلوب سهل ،
وعبارات واضحة ، ودعمت هذا بالأدلة النقلية مقرونة بالتحليل
والبيان ، راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت وأسأله
سبحانه أن ينفعنا وينفع بنا إنه سميع مجيب .

مناع خليل القطان

التعريف بالشرية :

الشرع فى اللغة : مصدر شرع بالتخفيف . والتشريع : مصدر شرع بالتشديد، والشرية فى أصل وضعها اللغوى : مورد الماء الذى يقصد للشرب . يقال : شرعت الإبل : إذا وردت شريعة الماء، ثم استعملها العرب فى الطريقة المستقيمة، يقال : شرع له الأمر، بمعنى سنه وبين طريقته، والشرع، والشرية : نهج الطريق الواضح، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، كذلك الشأن فى الطريقة المستقيمة التى تهدى الناس إلى الخير، ففىها حياة نفوسهم، ورى عقولهم، واستعير ذلك للطريقة الإلهية، أى ما شرعه الله لعباده، قال بعض العلماء : سميت الشريعة بشرية تشبىها بشرية الماء، من حيث إن من شرع فىها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر^(١) وبهذا جاءت نصوص القرآن الكريم . قال تعالى :

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)^(٢)

١ - انظر مادة «شرع» فى القاموس . ومفردات الراغب الأصفهانى .
٢ - الآية ١٨ من سورة الجاثية .

وقال : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ^(٣))

وقال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ

بِهِ اللَّهُ ^(٤))

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم ، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ، ونوازع الهوى ، وهي المورد العذب الذي يشفى صدورها ، ويحیی نفوسها . وترتوى به عقولها ، ولهذا كانت الغاية من شرع الله استقامة الإنسان على الجادة ، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة .

والشريعة الإسلامية التي نقصدها هنا خاصة بما جاء عن الله تعالى . وبلغه رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والله هو الشارع الأول . وأحكامه هي التي تسمى شرعا ، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية ، لأنها من صنع البشر ، وقد جرى عرف كثير من

٣ - الآية ١٣ من سورة الشورى .

٤ - الآية ٢١ من سورة الشورى .

الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي ، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم .

القرآن والسنة المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية :

وللشريعة الإسلامية مصدران أساسيان هما : القرآن الكريم والسنة النبوية .

أولاً : القرآن الكريم :

القرآن في الأصل مصدر : قرأ يقرأ قراءة وقرآنا ، ومعناه في اللغة : الجمع والضم ، فالقراءة : ضم الحروف بعضها إلى بعض في النطق ، وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فصار له كالعلم ، كما أن التوراة أنزلت على موسى . والإنجيل على عيسى عليهما السلام . قال بعض العلماء : تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه ، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم^(٥) كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله :

٥ - مفردات الراغب الأصفهاني .

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ

عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ^ط مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن

تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ^(١))

(وَيَوْمَ نَبِّئُ فِي

وقال :

كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ^ط وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا

عَلَى هَؤُلَاءِ ^ع وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ

وهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ^(٢))

وعرف القرآن بأنه : كلام الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . ونقل إلينا تواترا لتتعبد بتلاوته وأحكامه وليكون آية دالة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسالته .

٦ - الآية ١١١ من سورة يوسف .

٧ - الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقد نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان

عربى

(وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ

﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ^(٨)

فتحدى به رسول الله العرب - وهم أرباب الفصاحة والبيان - فظهر
عجزهم وبهذا قامت الحجة عليهم

(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا

فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ۖ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّن دُونِ اللَّهِ

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ^(٩)

٨ - الآيات ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعراء .

٩ - الآية ٢٣ من سورة البقرة .

ومن عنده إلمام قليل بتاريخ العرب، وأدب لغتهم، يدرك العوامل السابقة لبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، التي رقت بلغة العرب، وهذبت لسانها، وجمعت خير ما في لهجاتها، من أسواق الأدب والمفاخرة بالشعر والنثر، حتى انتهى مصب جداول الفصاحة وإدارة الكلام بالبيان في لغة قريش التي نزل بها القرآن. ويدرك كذلك ما كان عليه العرب من صلف يعلو بأحدهم على أبناء عمومته أنفا وكبرا، وهو مضرب مثل في التاريخ الذي سجل لهم أياما نسبت إليهم لما أحدثوه فيها من معارك دامية، وحروب طاحنة. أشعلها شرر من الكبرياء والأنفة.

ومثل هؤلاء مع توافر دواعي اللسان وقوة البيان التي يوقدها حماس القبيلة ويؤججها أتون الحمية، لوتسنى لهم معارضة القرآن الكريم لأثر هذا عنهم، وتطايير خبره في الأجيال، فالقوم قد تصفحوا آيات الكتاب، وقلبوها على وجوه ما نبغوا فيه من شعر ونثر، فلم يجدوا مسلكا لمحاكاته، أو منفذا لمعارضته، بل جرى على ألسنتهم الحق الذي أخرسهم عفو الخاطر عندما زلزلت آيات القرآن قلوبهم، كما أثر ذلك عن الوليد بن المغيرة وعندما عجزت حيلتهم رموه بقول باهت، فقالوا: سحر يوثر، أو شاعر مجنون، أو أساطير الأولين، ولم يكن لهم بد أمام العجز والمكابرة إلا أن يعرضوا رقابهم للسيوف، فاستسلموا للموت الزؤام، وبهذا ثبت إعجاز القرآن.

وعجز العرب عن معارضة القرآن مع توافر الدواعى عجزاً للغة العربية في ريعان شبابها، وعنقوان قوتها. والإعجاز لسائر الأمم على مر العصور يظل ولا يزال في موقف التحدى شامخ الأنف، فأسرار الكون التى يكشف عنها العلم الحديث ما هى إلا مظاهر للحقيقة العليا التى ينطوى عليها سر هذا الوجود فى خالقه ومدبره، وهو ما أجمله القرآن أو أشار إليه فصار القرآن بهذا معجزاً للإنسانية كافة بكل ما يحمله لفظ الإعجاز من معنى.

والقرآن أولاً وآخرأ هو الذى صير العرب رعاة الشاء والغنم ساسة شعوب وقادة أمم، وهذا وحده إعجاز. والقرآن الكريم هو أساس الدين، ومصدر التشريع، وحجة الله البالغة فى كل عصر ومصر، بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته امثالاً لأمر ربه،

(* يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)^{١٠}

واحتوى على الأمر الإلهى الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه

١٠ - الآية ٦٧ من سورة المائدة.

من أحكام في غير موضع، وبغير أسلوب واحد. قال تعالى :

(أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ

أَوْلِيَاءَ)^(١١)

وقال عز وجل :

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١٢)

وقال سبحانه :

(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)^(١٣)

وتلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظاً، ودراسة لمعانيه، وعملاً بما فيه، قال أبو عبد الرحمن السلمي : «حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن، عثمان بن عفان

١١ - الآية ٣ من سورة الأعراف .

١٢ - الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

١٣ - الآية ٤٩ من سورة المائدة .

وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال : «فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا»^(١٤). وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور جيلا بعد جليل، من غير تحريف أو تبديل، وذلك مصداق قوله تعالى :

(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(١٥)

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان. وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضية.

وإنما فصل القرآن ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل كما في العقائد وأصول العبادات، أولأنه يبني على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة،

١٤ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه.

١٥ - الآية ٩ من سورة الحجر.

وذلك كما في تشريع المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض الجرائم.

قال الشاطبي: «إن الكتاب كل الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة لمن تمسك بشيء يخالفه»^(١٦).

والقرآن الكريم كتاب هداية، يهتدى به من قرأه أو حفظه وتدبر معانيه، واتعظ بما فيه، فتلزمه الحجة، وفي صحيح الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»^(١٧) ولذا كان تدبره واجبا، حتى يفتح مغاليق القلوب، وتستنير به الأفئدة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده، والعمل بما فيه

(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ)^(١٨)

وقال تعالى :

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أُمَّ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَاهُ)^(١٩)

١٦ - انظر الموافقات للشاطبي .

١٧ - أخرجه مسلم .

١٨ - الآية ٢٩ من سورة ص .

١٩ - الآية ٢٤ من سورة محمد .

وله من روعة التنزيل وجلال الأحكام والمواعظ ما تتصدع منه
الجبال الرواسي، ولكن الله امتن على عباده فجعل القرآن ربيع
قلوبهم، وجلاء بصائرهم، ونور حياتهم

(لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا
مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ)^(٢٠)

وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : «ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت : يا رسول
الله، وما المخرج منها؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من
قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس
بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره
أضله الله، وهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو
الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به
الالسنه، ولا تشعب معه الآراء، ولا يشعب منه العلماء، ولا يمله
الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي
لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجبا، من علم

٢٠ - الآية ٢١ من سورة الحشر.

علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»^(٢١).

ثانيا : السنة ومكانتها في التشريع :

السنة لغة : هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة ؟ وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي بهذا المعنى .

ففي القرآن يقول تعالى :

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)^(٢٢)

ويقول :

(سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا

تَحْوِيلًا)^(٢٣)

٢١ - أخرجه الترمذى .

٢٢ - الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

٢٣ - الآية ٧٧ من سورة الإسراء .

ويقول :

(سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ
تَبْدِيلًا)^(٢٤)

وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم : «لتتبعن سنن من كان
قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب
لسلكتموه، قلنا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال :
فمن ؟»^(٢٥).

ويقول : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من
عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في
الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من
غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٢٦).

والسنة عند الفقهاء : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير وجوب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة : الواجب،

٢٤ - الآية ٢٣ من سورة الفتح .

٢٥ - متفق عليه .

٢٦ - رواه مسلم .

والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح، وقد يستعلمونها في مقابل البدعة فيقولون : طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.

والسنة عند الأصوليين : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند المحدثين : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة. وهى بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوى عند أكثرهم.

فالقول كقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٢٧).

وقوله : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢٨).

وقوله فى البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢٩).

والفعل كأفعاله صلى الله عليه وسلم التى نقلت إلينا، مثل وضوئه، وكيفية صلاته، وأدائه مناسك الحج، وقضائه باليمين والشاهد، ونحو ذلك.

والتقرير، هو ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن

٢٧ - رواه البخارى ومسلم.

٢٨ - رواه أحمد وابن ماجه.

٢٩ - أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه. ومن أمثلة ذلك :

ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توطأ وأعاد : لك الأجر مرتين»^(٣٠)

ما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن : «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال : أقضى بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال : أجتهد رأبي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله»^(٣١).

وأما الصفة والسيرة فقد روى من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله الكثير، وألف الترمذى كتابا فى الشمائل.

٣٠ - رواه أبو داود والنسائي .

٣١ - رواه أبو داود .

وقد اعتنت الأمة الإسلامية بالسنة عناية فائقة، فحفظوها وكتبوها، ورواها كل عن الآخر، حتى جاء بعضها متواترا باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، متصلا ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من خصائص أمتنا نحن المسلمين، قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل.

حجية السنة :

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شؤون التشريع، أو شؤون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا بسند صحيح يكون حجة على المسلمين. ومصدرا تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

فالسنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلي منزلة القرآن ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن. وقد دل على حجيتها أمور كثيرة منها :-

١ - نصوص القرآن الكريم :

فقد أمر الله تعالى باتباع رسوله وطاعته

(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٣٢)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ)^(٣٣)

وحدرننا من مخالفته

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٣٤)

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)^(٣٥)

وجعل ذلك من أصول الإيمان

٣٢ - الآية ٧ من سورة الحشر.

٣٣ - الآية ٥٩ من سورة النساء.

٣٤ - الآية ٦٣ من سورة النور.

٣٥ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٣٦)

وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله

(مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)^(٣٧)

والسنة هي الحكمة التي جاءت مقرونة بالكتاب، يقول الشافعي في تفسير

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا

مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)^(٣٨)

فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن، يقول : الحكمة سنة رسول الله، لأن

٣٦ - الآية ٦٥ من سورة النساء .

٣٧ - الآية ٨٠ من سورة النساء .

٣٨ - الآية ٢ من سورة الجمعة .

القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منةً على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله .

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقولٍ : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله .

لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله»^(٣٩) .

فهذه النصوص قاطعة على أن الله أوجب اتباع رسوله فيما شرعه وأن السنة مصدر تشريعي لأحكام المكلفين .

٢ - عمل الصحابة :

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم أوحى

٣٩ - انظر الرسالة للشافعي ص ٧٨ بتحقيق أحمد شاكر .

الله به في القرآن الكريم وحكم صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال تعالى فيه :

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣٠﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ^(٤٠))

وكذلك كان شأنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، يرجعون إلى كتاب الله تعالى يلتمسون الحكم فيه ، فإن لم يجدوا في كتاب الله رجعوا إلى سنة رسول الله .

٣ - توقف القيام بفرائض الله المجملة على بيان رسول الله :

فقد ورد في القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة ، فرض الله فيها على الناس فرائضه ، ولم يبين القرآن كيفية أدائها ، كفرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج .

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ^(٤١))

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ^(٤٢))

٤٠ - الآية ٣ ، ٤ من سورة النجم .

٤١ - الآية ٥٦ من سورة النور .

٤٢ - الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا)^(٤٣)

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بسنته القولية والعملية حيث قال تعالى فيه :

(وَأَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ)^(٤٤)

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين واجبة الاتباع ما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرائضه ، ولا اتباع أحكامه .

وبهذا يثبت أن ما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التشريعية يكون حجة واجبة الاتباع ، وإذا كان وجوب اتباع رسول الله باعتباره رسولا فإنه يجب اتباعه في جميع الأحكام التي صحت عنه ، سواء أكانت مبينة حكما في القرآن أم منشئة حكما سكت عنه القرآن ؟ لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع^(٤٥) .

وبذلك تثبت حجية السنة .

٤٣ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٤٤ - الآية ٤٤ من سورة النحل .

٤٥ - انظر - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف ط دار القلم

ص ٣٧ - ٣٩ .

نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام :

الأحكام التي وردت في السنة، إما أحكام مقررة لأحكام القرآن، أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن، ولا تعدو السنة أن تكون واحدا من هذه الأمور الثلاثة.

وقد بين الإمام الشافعي هذا في «الرسالة» وقسم الأحكام إلى أقسام :

١ - ما أبانه الله لخلقه نصا، كجمل فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وتحريم الزنى والخمر والسرقة وأكل الميتة ولحم الخنزير، وسائر أصول الحلال والحرام.

٢ - وما جاء حكمه في القرآن مجملا وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والعملية، كتفصيل مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها والأموال التي تزكى، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، والذبائح والصيد، وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة، والبيوع، والجنايات، مما وقع مجملا في القرآن، وهو الذي يدخل في الآية الكريمة

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)^(٤٦)

٤٦ - الآية ٤٤ من سورة النحل.

٣ - وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص
الحكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله
والانتهاء إلى حكمه

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)^(٤٧)

فمن قبل هذه السنة امتثل أمر الله^(٤٨).

وتعرض ابن القيم في بيان وجوب اتباع السنة ولو كانت زائدة
على ما في القرآن إلى مثل هذا التقسيم مستشهدا بالأمثلة، فقال :
والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : -

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن
والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها. وهذا
يعنى أن الحكم يكون له دليلان : دليل من القرآن، ودليل من
السنة، ومن ذلك الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين
وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل
عليها القرآن والسنة معا.

والثاني : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له، ومن هذا

٤٧ - الآية ٥٩ من سورة النساء.

٤٨ - انظر «الرسالة» للشافعي بتحقيق أحمد شاكر.

القسم السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والسنن التي بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم، وسائر السنن التي بينت مجمل القرآن ومطلقه وعامه .
والثالث : أن تكون موجبة لما يسكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، أي أن تنشئ حكماً لا يدل عليه نص في القرآن .

ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال . ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، ولكنه أمثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، فكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم نكاح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب؟^(٤٩)

٤٩ - أعلام الموقعين لابن القيم .

ومما لا شك فيه أن الاستقرار يدل على أن السنة جاءت بأحكام لا تخصى كثرة لم ينص عليها القرآن، كتحرير الحمر الأهلية، وألا يقتل مسلم بكافر، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة، فلا مناص من الاعتراف بأحكام في الشريعة لم تثبت إلا في السنة وحدها.

فأنت ترى بعد ذلك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة ثروة تغذى الفقه الإسلامى وتنمى أحكام الشريعة، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لأن الله افترض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم علم ما في الكتاب وما في السنة أن يقوم بخلاف واحد منها.

المتواتر والآحاد :

ينقسم الحديث من حيث السند إلى قسمين رئيسين : المتواتر والآحاد.

١ - المتواتر : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه واستندوا إلى أمر محسوس .
ولاحد لهذه الكثرة في الرواية، والمعتبر في ذلك أن يكون عدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند كافيا في الثقة بهم، والاطمئنان إلى صدقهم، واستحالة إمكان اتفاقهم على الكذب فيما

رووه، مع استنادهم في الرواية إلى أمر محسوس كالسمع والمشاهدة .
والتواتر يفيد العلم الضروري، فلا يكاد المرء يعرف الرواية
المتواترة بشروطها حتى يجد في نفسه اليقين بصحتها وصدق
ما تضمنته، ولذلك يجب العمل بالحديث المتواتر من غير بحث عن
رجالها، ولا يعتبر فيه عدد معين في القول الأصح .

والتواتر : منه ما هو متواتر لفظاً، ومنه ما هو متواتر معنى .
فالمتواتر اللفظي هو الحديث الذي توافرت فيه شروط التواتر مع
اتفاق الرواة على لفظه في واقعة واحدة .
ومثاله حديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار»^(٥٠) .

والتواتر المعنوي : هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على
الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتوافر عندهم .

ومثاله : أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث جاء فيها أنه رفع يديه في
الدعاء، لكنها في وقائع مختلفة، لم تتواتر كل واقعة منها، وإنما تواتر
القدر المشترك فيها، وهو رفع اليدين عند الدعاء، فهذا القدر
حصل فيه التواتر باعتبار مجموعها .

ومن الأحاديث المتواترة : حديث الحوض، وحديث المسح على

٥٠ - متفق عليه .

الخفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث «نضر الله امرءاً سمع مقالتي». وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف، وحديث «كل ميسر لما خلق له» إلى غير ذلك من الأحاديث^(٥).

٢ - الآحاد : حديث الآحاد : هو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، سواء أكان مشهوراً، أم عزيزاً، أم غريباً.

أ - والمشهور عند المحدثين : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضا.

وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة، سواء كانت شهرته عند الفقهاء، أو الأصوليين، أو النحاة، أو العوام، ولو لم يروه إلا راو واحد، أو لم يوجد له إسناد أصلاً، ولذا فإن شهرة الحديث لا تدل على صحته، فقد يكون ضعيفاً أو موضوعاً.

ونخص الحنفية المشهور بما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني، والثالث كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وجعلوه قسماً للمتواتر والآحاد.

ومثال المشهور عند أهل الحديث حديث أنس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان».

٥١ - انظر تدريب الراوي للسيوطي .

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

ومثال المشهور عند الفقهاء حديث : «أبغض الحلال عند الله الطلاق» وحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

ومثال المشهور عند الأصوليين : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ومثال المشهور عند النحاة : «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» .

قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور بين العامة : «اختلاف أمتي رحمة» وهو ضعيف .
ب - والعزیز : هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السند، بحيث لا يقل العدد عن اثنين، ولو زاد العدد في بعض الطبقات، سمى عزيزاً لعزته، أي قوته بمجيئه من طريق آخر من عز إذا قوى، أو لقلته وجوده من عز إذا ندر.

ومثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» .

ج - والغريب : ما تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السند. ومثاله : حديث النهي عن بيع الولاء وهبته .

القطعي والظني من السنة :

السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تحمل سوى معنى واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى .

وسنة الأحاد ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

مقارنة :

وإذا قارنا بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية تبين لنا : أن القرآن كله قطعي الثبوت، ومنه ما هو قطعي الدلالة، ومنه ما هو ظني الدلالة .

أما السنة فمنها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما هو ظني الثبوت وكل واحد منها قد يكون قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة .

حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم أحادا :

والسنة سواء أكانت متواترة أم أحادا إذا كانت صحيحة توافرت

فيها العدالة وتمام الضبط واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلة تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها .
أما السنة المتواترة فأمرها ظاهر، لأنها قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما سنة الأحاد فإنها وإن كانت ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ، ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك، وأصاب الناس الحرج .

شبه المخالفين في حجية السنة :

واجهت السنة - ولا تزال تواجهه - هجمات شرسة من ذوى النفوس المريضة الذين يهدفون من وراء ذلك إلى توهين الثقة في الأحكام الشرعية وحجية السنة . ولم تقتصر هذه الهجمات على المستشرقين الذين ينفثون سمومهم بأساليب شتى ، بل بلغ السيل الزبى في هجمات أدعياء العلم تارة وذوى الرئاسة القسرية تارة أخرى من الجهلاء الأغبياء .

١ - زعم قوم في القديم والحديث أن القرآن الكريم بدلالاته المختلفة هو مصدر الأحكام ، ويجب الاقتصار عليه وحده ، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)
(المائدة ٣)

وقوله : (وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)
(النحل ٨٩)

أما ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان باعتباره إماماً للمسلمين بقدر ما تمليه مصلحتهم ، فهو اجتهاد منه يتغير تبعاً للمصلحة ، وليس تشريعاً عاماً للمسلمين في جميع الأزمنة والأحوال ، ولو كانت السنة تشريعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتدوينها كما أمر بذلك في القرآن ، وإنما ثبت عنه النهى عن كتابتها حيث قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فلما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال : « إيتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبناه » .

وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن في قوله تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

(النحل ٤٤)

يراد به ما تواتر عنه عملياً، كهيئة الصلاة وكيفية الحج، ونحو ذلك، وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه إن صحت روايته يكون من قبيل الاجتهاد الذى يتغير تبعاً للمصلحة، وليس تشريعاً عاماً دائماً.

وهذه شبهة واهية، فإن اتباع السنة اتباع للقرآن، حيث أمرنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه وصحت نسبته إليه، وقوله تعالى :

(اليوم أكملت لكم دينكم) أى أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام، والقواعد التى تقوم عليها شئون الحياة فى جوانبها المختلفة، ولا يعنى هذا تفصيل الأحكام، وكذلك قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء) أى أن جماع ما أبانه الله لخلقه من أصول الدين وقواعد الأحكام فى كتاب الله، ولكن تفصيل ذلك هو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلا ما جاء فى القرآن لما لزمنا فى الصلاة إلا ركعة، ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن هذا هو أقل ما يقع عليه اسم الصلاة فى قوله تعالى :

(أقيم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان

(الإسراء - ٧٨)

الفجر)

ومن أين لنا معرفة ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة،
وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام العبادات والمعاملات ؟ فإن
قالوا : إن السنن العملية المتواترة هي التي يعمل بها ومن ذلك
الصلاة ونحوها، قلنا : وسنة المسلمين العملية المتواترة من عهد
النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا هي الاستدلال على
الأحكام الشرعية بما صح من السنة، وقد اتفق علماء المسلمين
الذين يعتد بهم على أن السنة هي الأصل الثاني للأدلة الشرعية .
وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء المكابرين
ذاماهم، ومحذرا منهم فقال : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته
يأتيه الأمر بها أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري، ما وجدنا في
كتاب الله اتبعناه^(٥٢) .

وحذر الشاطبي منهم فقال : إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم
لاخلاق لهم، خارجين عن السنة، إذ عولوا على ما بنيت عليه من

٥٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وانظر «الرسالة»

للشافعي ص ٩٠ بتحقيق أحمد شاکر.

أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السنة، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله^(٥٣).

٢ - وأنكر بعضهم حجية خبر الأحاد، لأنه يفيد الظن، وقالوا: إنه لا يجوز أن يتعبدنا الله بالظن.

وأجيب عن ذلك بأن الدلائل تقطع بوجوب العمل بخبر الواحد إذا صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١ - يقول تعالى:

(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(٥٤)

والطائفة من الشيء بعضه، وتقع في لغة العرب على الواحد فصاعداً، ولو لم يكن إنذار الطائفة المتفقهة حجة توجب العمل بنذارتها لما اكتفى الله تعالى بها في الآية، وإذا وجب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإنه يجب قبول رواية العدل الحافظ لما تفقه فيه.

ب - والمتواتر المجمل قطعي الثبوت، ولكنه ظني الدلالة،

٥٣ - انظر «الموافقات» ج ٣ ص ١٢٠

٥٤ - الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

وقد قلتم بوجوب قبوله ، وهذا يعنى وجوب العمل بالظنى ، وأن الله تعبدنا به .

ج - وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله آحادا إلى الملوك . يدعوهم إلى الإسلام . ولو لم تقم بهم الحجة في البلاغ لكان إرسالهم عبثا ، والثانى باطل ، فبطل ما أدى إليه . وثبتت حجية خبر الأحاد ، فكل ما نقله الثقة عن الثقة يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب قبوله واعتقاده والتدين به .

د - ووجوب العمل عند ظن الصدق معلوم في الشرع ، كالحكم بشهادة اثنين ، والحكم بالشاهد الواحد مع يمين المدعى ، والحكم بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فكذلك يجب العمل بخبر الواحد عند ظن صدقه .

هـ - والعمل بخبر الواحد ليس تعبدا بالظن ، إنما جعل خبر الواحد العدل علامة على صدق ما أخبر به ، ولسنا متعبدين بالعلم بصدقه ، ولكن بالعمل عند ظن صدقه ، كما جعلت رؤية هلال رمضان من الآحاد علامة على وجوب صوم شهر رمضان .

٣ - وذهب المستشرقون وعلى رأسهم شيخهم اليهودى المجرى «جولد تسيهر» إلى أن السنة لم تدون إلا بعد أن اشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبيريين على السواء ، فاخترع كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه ، وما يكون حجة ضد خصمه ، واستعمل الأمويون بدهائهم الإمام الزهرى في ذلك ، ولم

يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية لصالح البيت الأموي، بل تعداه في أمور العبادات .

وأجيب عن ذلك بأنه اتهام كاذب للخلفاء الأمويين، ولعلماء الإسلام جميعاً، يناقضه الواقع الذي عرف عنهم .

فعبد الملك بن مروان الذي كتب الزهري السنة في عهده، ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه، أنه كان صاحب نسك وتقوى منذ نعومة أظفاره، حتى كان الناس يلقبونه بحمامة المسجد .

والزهري وقرناؤه من العلماء لم يكونوا لعبة في يد حاكم، بل عرف عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحداً منهم لم يتخذ مطية لهوى سلطان يكتسب به رضاه، ويبوء بسخط من الله .

وكان ابن شهاب الزهري أعلم الناس بالسنة في عصره، قال فيه

سفيان بن عيينة : لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهري،

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما بقى عند أحد من العلم ما بقى

عند ابن شهاب، وهو أول من سبق إلى تدوين السنة وجمعها، بعد

أن كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن حزم،

وإلى ولاته بالأمصار، أن يجمعوا سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فإن أبا بكر بن حزم لم يجمع إلا جزءاً يسيراً، أما الذي ثابر

على الجمع وتوافر عليه وعرف عنه ذلك فهو الزهري .

وأجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه وأمانته وجلالة قدره في

الحديث، وما زعمه «جولد تسهير» من صلته بالأمويين واستغلاله

في وضع أحاديث موافقة لأهوائهم محض افتراء لا يليق برجل كالزهري في أمانته وورعه، فإذا اتصل بالخلفاء أو اتصلوا به فلا يؤثر هذا الاتصال عليه إلا بالقدر الذي يقوم به نحوهم من النصح في الدين، والتذكير بحقوق الأمة عليهم، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعيته، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم.

٤ - وتحامل بعض الكاتبين، ولا سيما المحدثين، كأحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» وأبي رية في كتابه «أضواء على السنة المحمدية» على أبي هريرة، وقالوا: إنه أكثر الصحابة حديثاً، ولم يكن يكتب، بل كان يحدث من ذاكرته، وإنه لم يكن يقتصر على ما سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم بل كان يحدث عنه بما سمعه من غيره وإن بعض الصحابة قد انتقده وشكك في صدقه، وإنه كان محتقراً متهماً في إسلامه متشيعاً لبني أمية.

وأجيب عن هذه الادعاءات:

بأن كثرة مرويات أبي هريرة ترجع إلى ما آل إليه أمره من قوة الذاكرة، فقد كان كما روى أئمة الحديث سيء الحفظ حين أسلم، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: افتح كساءك، فبسطه. ثم قال له: ضمه إلى صدرك، فضمه، فمانسى حديثاً بعده قط، وقال ابن حجر بعد أن ساق ذلك: والحديث

المذكور من علامات النبوة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره»^(٥٥).

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله، وقال الإمام الشافعي فيه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال الحاكم: كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزمهم له صحبة.

وأما أنه لم يكن يكتب الحديث بل كان يحدث من ذاكرته، فذلك شأن عامة الصحابة إلا القليل منهم، كعبدالله بن عمرو بن العاص ممن كان يكتب لنفسه، وقد كان العرب أمة أمية فاستعاضت عن الكتابة في السطور بالحفظ في الصدور.

وأما أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعه من غيره، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل شاركه فيه صغار الصحابة ومن تأخر إسلامه، فإنهم أسندوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعوه من صحابته، ولم يجدوا حرجا في ذلك، لأن الصحابة عندهم عدول، ولذا ذهب العلماء إلى الاحتجاج بمرسل الصحابي، وأن حكمه حكم المرفوع.

٥٥ - انظر «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، ترجمة أبي هريرة.

وأما ما روى من نقد لبعض الأحاديث التي رواها والتشكيك في صدقه، فإنه لم يصح شيء من ذلك، وقد أجمع السلف على تعديل الصحابة، ولم يعرف أن أحداً منهم كان يكذب الآخر أو يشكك في صدقه، والذي صح في ذلك إن دل على شيء إنما يدل على التعجب من كثرة ما رواه أبو هريرة من أحاديث، وبيان أبي هريرة لسبب ذلك، والتعجب من الأمر لا يكون تكديماً له، أو تشكيكاً في صحته، روى مسلم في صحيحه أن أبا هريرة قال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصنفق بالأسواق، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم.

وأما ما ذكره «أبورية» من أنه كان محتقراً اختلفوا في اسمه، متها في إسلامه، متشيعاً لبني أمية، فإنه محض افتراء وتشويه للحقائق، فإن الاختلاف في اسم الرجل لا يحقر من شأنه، فالمرء يقدر بعلمه لا باسمه ولقبه، وقد اختلف المؤرخون في أسماء كثير من الصحابة، ولم يغض ذلك من شأنهم، ولم يحط من قدرهم.

وكان إسلام أبي هريرة إسلاماً خالصاً لله كإسلام الصحابة جميعاً، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانقطع للعلم، ولا يضيره أنه كان فقيراً، وأنه كان من أهل الصفة الذين يأوون إلى

المسجد حيث لا مال لهم ولا أهل في المدينة، فقد كان هؤلاء - وهم كثير - من كرام الصحابة .

وأما ما قيل من تشييعه لبني أمية، فإن ما ورد في ذلك لم يرد في كتب الأخبار الموثوق بها، وإنما ورد في كتب الأدب، وكتب الشيعة التي تتعصب لآل البيت، وتحمل على كثير من الصحابة، والثابت الصحيح أن أبا هريرة لم يشترك في الفتنة بين علي ومعاوية، ولم يمسه شررها من قريب أو بعيد، ولكن «أبارية» يأبى إلا أن ينفث سموم خبثه، ويدس على الصحابة ما هم منه براء .

وقد رد «الدكتور مصطفى السباعي» العالم الداعية في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» على شبه أولئك جميعا، فيما ذكرناه وفيما لم نذكره، رداً علمياً مستفيضاً، فليرجع إليه من شاء المزيد .

ونشر العالم الفاضل «الشيخ محمد نصيف» وجيه «جدة» رسالة بعنوان «دفاع عن السنة» تضمنت ثلاث مقالات، كتبها الأساتذة : الشيخ أبو الحسن الندوي، والشيخ يحيى المعلمي، والدكتور مصطفى السباعي .

وأصل علماء الإسلام طرق الرواية، وبينوا درجاتها، ووضعوا مصطلحاتها، للحفاظ على السنة بما يعرف «بعلم مصطلح الحديث» وهو علم يعبر عن منهجية البحث العلمي لدى المسلمين أصدق تعبير، فالنص لا يؤخذ مأخذ الاعتبار حتى يبحث عن

رواته، وتعرف درجة كل واحد منهم في العدالة والضبط، ويتضح اتصال السند، ويخلو من الشذوذ والعلة القادحة، فإن سلم هذا كان النظر في النص لفهم معناه، واستنباط ما يستفاد منه بوجه من وجوه الدلالة، بالنص أو الفحوى.



الإسلام عقيدة

تنبثق منها شريعة تنظم شؤون الحياة

العقيدة هي لب الأديان السماوية، والأصل الذي تركز عليه دعائم الشريعة، ولن يقبل الله من الناس الشريعة إلا إذا صلحت عقيدتهم، وآمنوا بالله عز وجل - وبوحدانيته في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله، واستيقنوا بعالم الغيب والدار الآخرة وما فيها من حساب وجزاء وجنة ونار.

وإذا رسخت العقيدة في النفس أمكن بناء المجتمع الذي يلتزم في حياته شرع الله، في علاقته بربه، وعلاقته بالإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، ولهذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه رسل الله . وقد اتجه التشريع طوال العصر المكي، قرابة ثلاثة عشر عاماً، إلى إصلاح العقيدة، وتعميق جذورها، والحفاظ على طهرها، وجعل الإسلام الشهادتين «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» عنواناً لتحقيق العقيدة، ومفتاحاً يدخل به الإنسان في الإسلام، وتجري عليه أحكامه .

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله وتنزيهه عما لا يليق به . والشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم تتضمن

التصديق بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر، وتقتضى وجوب
المتابعة

(ءَامَنَ الرَّسُولُ

بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ ۚ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ

مِنْ رُسُلِهِ ۚ)^(٥٦)

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ)^(٥٧)

والعقيدة التي بعث بها رسل الله جميعا تهدف إلى توحيد الله عز
وجل وعبادته وحده دون سواه

٥٦ - الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

٥٧ - الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ^(٥٨))

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة فيقول : العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. ^(٥٩) والعبادة في مفهومها تعنى أن يدعن العبد لله إذ عانا كاملا في تصرفاته، وشئون حياته، وأفعاله الاختيارية، في ذلة وخضوع. ويذكر القرآن الكريم في مقابلة هذا الانقياد لله الانقياد للطاغوت،

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ ^(٦٠))

وهذه المقابلة تعنى أن الإنسان لا يخرج عن خضوعه لله وطاعته له إلا إلى الخضوع للسلطة الأخرى المعتدية على حق الله في العبادة، والتي يعبر عنها بالطاغوت، سواء أكان هذا الخضوع للأهواء

٥٨ - الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

٥٩ - العبودية - لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٦٠ - الآية ٣٦ من سورة النحل.

والشهوات، أم لسلطة تشريعية في جماعة ممثلة للأمة، أم لحاكم مستبد متسلط، فكل ذى طغيان على الله في حقوقه على عباده ينقاد الناس له طاغوت.

وهذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله طاغوتا، ويكون الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله كذلك طاغوتا، ويكون الخضوع لهذا الحاكم أولئك الحكم عبادة للطاغوت.

قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ

أَن يَخَافُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(١١)

وليس الإسلام مجرد عقيدة وجدانية منعزلة عن الحياة البشرية، فالعقيدة أصل الدين، ومنها تنبثق الشريعة التى تنظم شئون الحياة، مثلها فى شجرة الإسلام الوارفة الظلال كالجذع من الأغصان والثمار، فإذا صحت العقيدة ورسخت فى القلب اشتد ساقها، وامتدت أغصانها، وأورقت فروعها، وأزهرت وأثمرت

٦١ - الآية ٦٠ من سورة النساء.

وآتت أكلها في الحياة الإنسانية بالاستقامة على منهج الله، والوقوف عند حدوده، والالتزام بشرائعه والسلوك الإسلامي القويم .
وإنما يرسل الله رسله بالعقيدة إلى عباده ليعلنوا توحيدهم لله، وبراءتهم من الشركاء والأنداد، وليذعنوا لمقتضاها في الامتثال لأمر الله ونهيه، والانقياد لشرعه عملاً وسلوكاً، ولولا هذا لكانت العقيدة دعوى لا يصدقها الواقع، بل كانت متناقضة مع السلوك وأنظمة المجتمع، وكان ادعاؤها كذباً وزوراً، إذ ما قيمة الإيمان بالوهية الله وحده وبعبودية الإنسان له، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحراراً بعد ذلك في أن يدينوا في أنظمة الحكم لغير الله، ولا يخضع سلطانهم لشرع الله .

وما من رسول بعث بعقيدة مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية، وإنما يبعث بالعقيدة مقرونة بما تقتضيه من أحكام السلوك في الحلال والحرام للفترة التي تظل فيها رسالته، حتى يبعث الله رسولا بعده .

يقول تعالى في عيسى :

(وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّورَةِ)

وَالأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ (١٣)

٦٢ - الآية ٥٠ من سورة آل عمران .

ويقول في التوراة : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ^(٦٣))

فالتلازم ضرورى بين العقيدة التى تستقر فى النفس وآثارها التى
لا بد أن تظهر فى الحياة والسلوك والقضاء والحكم والإدارة على
مستوى الفرد ومستوى الجماعة .

ولا يؤتى الإيمان ثماره إلا إذا كان عن عقيدة صادقة مقرونة
بالقول والعمل .

وقد تحدث القرآن عن أولئك الذين يعلنون الإيمان بألسنتهم
دون أن يخالط شغاف قلوبهم مخادعة ورياء ، فقال الله تعالى فيهم :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامِنُونَ وَمَا يُخَدِّعُونَ
إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ^(٦٤))

٦٣ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

٦٤ - الآيتان ٨ ، ٩ من سورة البقرة .

كما تحدث عن أولئك الذين يعرفون الحق ولكن الكبر يحول بينهم
وبين الإذعان له

(وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(٦٥))

إن الإيمان الصادق تصديق وقول وعمل .
تصديق بالله ورسوله وعالم الغيب لا يشوبه شك ولا ارتياب ،
يتغلغل في سويداء القلب فيتذوق حلاوته ولا يرضى به بديلاً .
وقول يجري على اللسان ليعبر عما في القلب من عقيدة راسخة
تسرى في دم المسلم وتمتزج بمشاعره .
وعمل ينبثق من صدق الإيمان وبواعثه ، مسارعة إلى الخير ،
وإذعانا لله ، وانقياد الشريعة ، فيرى الناس فيه الواقع الحى للإيمان
ومقتضاه .

وهذا هو ما نعنيه بقولنا : الإيمان تصديق بالقلب ، وقول
باللسان ، وعمل بالجوارح .
فالإسلام أحكام اعتقادية تتصل بها يجب على المكلف اعتقاده
في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .
وأحكام خلقية تتعلق بها يجب أن يتحلى به من الفضائل .

٦٥ - الآية ١٤٦ من سورة البقرة .

وأحكام عملية فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال وعقود
وتصرفات .

وحياة تعبدية تجعل المسلم موصول القلب بالله يبتغى في شئونه
كلها مرضاة ربه .

والحياة في ضوء الإسلام :

نظام خلقى يقوم على إشاعة الفضيلة واستئصال الرذيلة .

ونظام سياسى أساسه إقامة العدل بين الناس .

ونظام اجتماعى نواته الأسرة الصالحة وعماده التكافل بين أبناء
المجتمع .

ونظام اقتصادى لحمته العمل والإنتاج .

ومنهج متكامل للنشاط البشرى كله .

عقيدة التوحيد تقتضى وجوب تحكيم الشريعة

الإسلامية

إن توحيد الله تعالى يستلزم أن تكون الخلائق كلها خاضعة
لإرادته سبحانه حتى يتسق الكون بعوالمه المختلفة، فالانقياد لله
تسخيرا؛ طوعا أو كرها فى كائنات الله يقتضى انقياد الناس لدينه
ليتم التناسق بين الخلائق فى الكون كله .

إنك إذا نظرت إلى كائنات الله في السماء من شمس وقمر ونجوم
وما أودعه الله في قوى العالم السماوى وجدتها تسير على سنن الله
المحكمة، لا يختل توازنها، ولا يعثرها اضطراب، تؤدى وظائفها في
الحياة على نهج دقيق يدهش العقول. وتخر لعظمته الجباه صاغرة
إكبارا للخالق المدبر، ذلك لأنها مسخرة بأمر الله .

۱ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ
مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ^(١١)

۱ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا
فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَلِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ
مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٤﴾ يُقَلِّبُ
اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ^(١٢)

٦٦ - الآية ١٢ من سورة النحل .

٦٧ - الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة النور .

وإذا نظرت إلى الأرض وما عليها من كائنات مختلفة الخلق سوى الإنسان كالنبات والطير والأنعام والدواب واليابس والماء والسهول والجبال وما في العالم الأرضي من قوى متنوعة وجدت هذه العوالم كلها تسير على سنن الله المحكمة كذلك، مسخرة لأداء وظائفها في عمارة الأرض والانتفاع بخيراتها، بما يشهد الله الخالق بالكمال والإجلال.

يقول القرآن الكريم :

(وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ^ط فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ^ج يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ^ج إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^{٦٨})

ويقول :

(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ^ط

لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجْرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿٦٨﴾ يَنْبِتُ لَكُمْ بِهِ

٦٨ - الآية ٤٥ من سورة النور.

الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(٦٩)

وهذا الإنسان إذا استثنينا أعماله الاختيارية وجدناه كذلك خاضعا لله تسخيراً في جهازه العصبى ، وجهازه التنفسى ، وحركته الدموية ، وأفعاله الاضطرارية بالقيام بوظائفه العضوية قيما ينطق بالعبودية لله

(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ^(٧٠) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ

مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ^(٧١) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ^ط وَجَعَلَ

لَكَ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ^(٧٢))

وما كان للعالم السماوى ، أو العالم الأرضى أو الجانب الاضطرارى فى الإنسان أن يخرج عن سنة الله فى إرادته الكونية .

٦٩ - الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة النحل .

٧٠ - الآيات ٧ ، ٩ من سورة السجدة .

ولكن الجانب الإرادى فى الإنسان - وإن كان خاضعاً لقدر الله الكونى - هو وحده الذى تمرد على شرع الله ، فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث رسله وشرع شرائعه لتكون أفعال الإنسان الاختيارية خاضعة لأمر الله الشرعى حتى يتم انقياد الخلائق كلها لله قدراً وشرعاً

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ^(٧١))

وهدف الشريعة الإسلامية أن ترد الناس من هذا التمرد الكفرى إلى الله وحده ، بخضوع شئون حياتهم كلها اعتقاداً وسلوكاً لشرعه عز وجل ، وبهذا يتحقق معنى التوحيد ، أما أن ينتسب المرء إلى الإسلام ، ثم يدين لغير الله فى أفعاله الاختيارية وشئون حياته الإرادية بالخضوع للقوانين الوضعية ، فتلك هى انتكاسة الفطرة البشرية التى بعث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لتقويمها والهداية فيها حتى يصير الكون خالصاً لله .

إنه لا بد من خضوع الناس فى أفعالهم الاختيارية لله بتحكيم شريعته كما خضعت الكائنات لله تسخيراً حتى يتم التناسق فى الكون كله . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله تعالى :

٧١ - الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبِغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ^(٧٢))

فعلام هذا الشتات في العقيدة والعبادة والعمل والحكم والله
تعالى يقول :

(إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ^(٧٣))

والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية من أركان الإيمان،
ومقتضيات توحيد الله عز وجل ، وما كان للمؤمنين في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتصفوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أمر من الأمور، يستوى في
هذا ما يتعلق بالعبادات ، وما يتعلق بالمعاملات ، فإن تحكيم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شئون الحياة مع التسليم
والرضا من صميم الإيمان ، ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته .
قال تعالى :

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

٧٢ - الآية ٨٣ من سورة آل عمران .

٧٣ - الآية ٤٠ من سورة يوسف .

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٧٤))

ويأتى بيان هذه الحقيقة في صورة القسم المؤكد بالنفى ، فإن دخول «لا» النافية على القسم إذا كان جواب القسم منفياً يؤكد نفى الجواب ، والجواب هنا بنفى الإيمان (لا يؤمنون) كما يأتى شاملاً لآى شجار ، فإن (ما) فى قوله تعالى : (فيما شجر بينهم) من صيغ العموم ، فتشمل أى خلاف أو خصومة فى أى شأن من الشؤون والتقييد بعدم الحرج يؤكد ضرورة الرضا حتى يكون التحاكم من صميم القلب (ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت) ويجب أن يكون الانقياد لحكم الشريعة ظاهراً وباطناً ، فيأتى التعبير بالتسليم مؤكداً بالمصدر فى قوله : (ويسلموا تسليماً) فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه ذلك .

وإذا كان تحكيم الشريعة الإسلامية بهذه المثابة اتباعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الوقوف عند ذلك هو سبيل المؤمنين ، لأنه دينهم ، أما مخالفة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ظهرت البراهين الدالة على رسالته وسلوك طريق غير طريق المؤمنين وما هم عليه من دين الإسلام والعمل بأحكامه فهو موالاة للضلال وخروج عن الدين يصلى أصحابه نار الجحيم ،

٧٤ - الآية ٦٥ من سورة النساء .

يستوى في هذا أن تكون المخالفة عنادا واستكبارا، أو تكون جحوداً وإنكاراً، ما دام ذلك في أمر لا مجال للاجتهاد فيه، فإن المشاققة في أصل معناها كونك في شق غير شق صاحبك، وهذا هو معنى قوله تعالى :

(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ
مَصِيرًا ^(٧٥))

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، بإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله. وهذا ما يدل عليه تعليل مصير المشاقين في الآية السابقة بقوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ^(٧٦))

وقد قال الله في اليهود والنصارى :

٧٥ - الآية ١١٥ من سورة النساء.

٧٦ - الآية ١١٦ من سورة النساء.

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ

دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ^(٧٧))

ولم يكونوا عبدوهم مع الله ، وإنما اعترفوا لهم بحق التشريع من دون الله ، فأحلوا لهم وحرّموا عليهم : عن عدى بن حاتم قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية، فقلت له : إنا لسنا نعبدهم ، قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونونه ؟ فقلت : بلى ، قال فتلك عبادتهم» ^(٧٨) .

ونفى الله تعالى الإيمان عن أولئك اليهود الذين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متحاكمين إليه طمعاً في أن يوافق حكمه أهواءهم وتحريفهم للتوراة ، فلما حكم بينهم بالحق تولوا وأعرضوا ، إذ لا يجتمع الإيمان مع عدم تحكيم شريعة الله ، بل مع عدم الرضا بحكمها كذلك ، لأن عدم الرضا من التولى ، قال تعالى :

٧٧ - الآية ٣١ من سورة التوبة .

٧٨ - أخرجه أحمد والترمذى وابن جرير بالفاظ متقاربة .

(وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ

يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ^(٧٩))

إن حقيقة الإيمان هي التصديق القلبي الذي يظهر أثره في السلوك العملي، ودعوى الإيمان باللسان مع التولى والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين.

(وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ

مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ^(٨٠))

أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم انقيادا لحكم الشريعة، وهؤلاء المؤمنون الذين يتصفون بذلك هم المفلحون، لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه.

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٧٩ - الآية ٤٣ من سورة المائدة.

٨٠ - الآية ٤٧ من سورة النور.

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ^(٨١)

فمنطق الإيمان هو منطق التسليم المطلق لقضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذه القاعدة يجب على الأمة المسلمة أن تبني منهجها في الحياة بكل شأن من شئونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإلا كانت عاصية ضالة، ولا خيرة للمؤمنين في سلوك منهج آخر ما داموا متصفين بالإيمان

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا^(٨٢))

فالإيمان بوحداية الله يعنى أنه لا عبودية إلا لله، فلا عبودية لصنم، أو وثن، أو مخلوق، أو هوى، أو قانون وضعى، أو نحو ذلك، مما يكون الخضوع فيه لغير شريعة الله، ذلك لأن العبودية

٨١ - الآية ٥١ من سورة النور.

٨٢ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

لله وحده تفترض الاهتداء بهديه، وامثال أوامره، واجتناب نواهيه
كما جاءت على لسان رسل الله إلى البشر.

خصوصية مصادر الشريعة الإسلامية واستجابتها لمطالب الحياة في كل عصر

إن مصادر الشريعة الإسلامية مصادر ثرة تفي بحاجات البشرية
في كل عصر ومصر، وقد انتشرت هذه الشريعة في أنحاء الدنيا،
ودخلت تحت سلطانها ونفوذها أجناس البشر، فوسعت بمصادرها
وقواعدها العالم الإسلامي الممتد في أطراف المعمورة - وعالجت
مشكلاته على اختلاف البيئات، وما عجزت في يوم من الأيام عن
أن تقدم لكل سؤال جواباً، ولكل معضلة فتوى، ولكل قضية
حكماً.

لقد ختم الله موكب النبوة في تاريخ البشرية بمحمد صلى الله
عليه وسلم

(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)
ق (٨٣)

٨٣ - الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

وفي الحديث «أنا العاقب فلا نبى بعدى»^(٨٤) وجعل رسالته للإنسانية كلها

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)^(٨٥)

ويقول صلى الله عليه وسلم في خصائصه «كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة»^(٨٦).

وهذا وذاك يقتضى بالضرورة كفالة مصادر الشريعة لحل مشكلات الحياة في العصور كلها، حيث لن تأتى رسالة سماوية أخرى تسد حاجة البشرية، وتفى بمطالبها المتجددة.

وقد جاء الإعلان الصريح في آخر نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكمال هذا الدين على يد خاتم النبيين في رسالته العظمى، التى لم تأت لقوم دون قوم، أو لبيئة دون أخرى، أول زمن دون آخر، بل جاءت إلى الناس كافة، فى كل زمان، وفى كل مكان، فتضمنت شريعتها المبادئ الكلية، والقواعد الأساسية فيما تتغير فيه أساليب الحياة البشرية بتغير الزمان والمكان، وشملت الأحكام التفصيلية فيما لا يتغير زمانا أو مكانا، كى تكون منهج

٨٤ - متفق عليه .

٨٥ - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

٨٦ - رواه البخارى .

الإنسانية الخالد إلى يوم الدين، وهذه هي نعمة الله الكبرى على الأمة، بل على البشرية كلها، وأي نعمة أعظم من الشريعة المتكاملة التي اختارها الله هداية للإنسانية،

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)^(٨٧)

وعن طارق بن شهاب قال : «قالت اليهود لعمر رضى الله عنه : إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال : أى آية ؟ قالوا : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) قال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والساعة التى نزلت فيها، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فى يوم الجمعة»^(٨٨)

وإذا كانت نصوص الشريعة الإسلامية فى مصدرها الرئيسى : الكتاب والسنة اللذين تحدثنا عنها فى صدر هذا البحث محدودة، فإن مرونة هذه الشريعة وسعتها تتجلى فيما يسمى منطقة العفو

٨٧ - الآية ٣ من سورة المائدة .

٨٨ - أخرجه البخارى ومسلم .

أو الإباحة، وفي روافد هذين المصدرين من الأدلة الشرعية الأخرى.

مجال العفو أو الإباحة :

لقد ذهب كثير من العلماء إلى أن كل مسألة في المعاملات لم يرد فيها نص بالحل أو الحرمة فإن الأصل فيها الإباحة، إذا كان في ذلك مصلحة، يدل على هذا قوله تعالى :

(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً (^{٨٩})

فقد جعل الأصل الإباحة والتحریم مستثنى .
فما لا نص فيه مما فيه منفعة يكون معفواً عنه، إذ الأصل في المسكوت عنه الإباحة، والنصوص متناهية، والوقائع غير متناهية .

وأورد الشاطبي كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال، ونهيه عنه حيث لا نص، حتى لا يرد من التكاليف ما يشق على

٨٩ - الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

الناس امتثالها والإتيان بها، لأن عدم الوجود لا يقتضى التكليف،
فيبقى المسكوت عنه مباحاً دون تكليف^(٩٠).

وفي حديث أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض أشياء فلا تضيعوها،
وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها»^(٩١).

ذلك لما يترتب على سؤال الصحابة في زمن نزول الوحي
وتقعرهم في البحث من زيادة التكاليف، حين يأتي الجواب
بالإيجاب أو التحريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا
قال : «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم من أجل
مسأله»^(٩٢).

وفي حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام،
وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن

٩٠ - الموافقات للشاطبي .

٩١ - رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين، وله شاهد من
حديث سلمان أخرجه الترمذي .

٩٢ - رواه البخاري ومسلم .

لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسياً)^(٩٣).
وفي القرآن الكريم يقول تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن

أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ

الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا ^{لَقَدْ} اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ^(٩٤))

وبين الحافظ ابن حجر أن البحث عما لا يوجد فيه نص على
قسمين :

أحدهما : أن يبحث المرء عن دخوله في دلالة النص على
اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، وهو وظيفة المجتهدين.

ثانيهما : أن يدقق النظر متكلفاً متعنتاً، أو يكثر من التفريع على
مسألة لا أصل لها في الكتاب أو السنة، أو يبحث عن أمور مغيبية

٩٣ - أخرجه البزار والحاكم وصححه، والآية ٦٤ من سورة
مريم.

٩٤ - الآية ١٠١ من سورة المائدة.

ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك کیفیتها، أو يؤدي البحث فيها إلى الشك والحيرة، فهذا مذموم، وهو الذي كرهه السلف^(٩٥).

الأدلة الأخرى المستندة إلى الكتاب والسنة :

والمصادر الشرعية لا تقف عند الأدلة النصية من الكتاب والسنة، ولكنها تتجاوز ذلك إلى روافد من الأدلة الأخرى، نذكر أهمها :

القياس : وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فإذا ورد نص على حكم في واقعة من الوقائع، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علته، فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها، بناء على تساويها في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

٩٥ - انظر شرح الحديث في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه.

ومن أمثلة ذلك :

شرب الخمر، فإنه واقعة ثبت حكمها بالنص، وهو التحريم،
في قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ^(٩٦))

لعلة هي الإسكار، فكل شراب توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر
في حكمه، ويحرم شربه .

وقاس العلماء الإجارة على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في
الحكم الذي ورد فيه النص

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ^(٩٧))

٩٦ - الآية ٩٠ من سورة المائدة .

٩٧ - الآية ٩ من سورة الجمعة .

للتساوى فى العلة، وهى الشغل عن الصلاة .
وقاسوا المحصنين من الرجال على المحصنات من النساء فى حد
القذف المنصوص عليه فى قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ^(٩٨))

للتساوى فى علة الحكم ، وهى العار الذى يلحق عرض المقدوف .
ويدل على حجىة القياس أن الله سبحانه وتعالى قص ما كان من
بنى النضير الذين كفروا، وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا،
ثم قال تعالى :

(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ^(٩٩))

أى قيسوا أنفسكم بهم ، لأنكم أناس مثلهم ، إن فعلتم مثل فعلهم
حاق بكم ما حاق بهم .
ولما أنكر بعض المشركين البعث وقال :

٩٨ - الآية ٤ من سورة النور .

٩٩ - الآية ٢ من سورة الحشر .

(مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ^(١٠٠))

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يجيب بقوله :

(قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ^(١٠١))

فقاس الله إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة، فإن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده، بل هو أهون عليه .

وقرن الله الحكم بعلته في بعض آيات الأحكام، فقال تعالى في المحيض

(قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ^(١٠٢))

وقال في إباحة التيمم

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ^(١٠٣))

١٠٠ - الآية ٧٨ من سورة يس .

١٠١ - الآية ٧٩ من سورة يس .

١٠٢ - الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

١٠٣ - الآية ٦ من سورة المائدة .

وهذا يدل على أن الحكم يوجد مع سببه وما بنى عليه .
 ولما جاءت المرأة الخثعمية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تستفتيه وقالت : « يا رسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الحج شيخا
 كبيرا لا يستطيع أن يحج ، أفحج عنه ؟ » قال لها : « رأيت لو كان
 على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق
 بالقضاء »^(١٠٤) فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الحج من
 مال الميت على قضاء الدين .

وأخذ الصحابة في كثير من المسائل بالقياس الصحيح .
 فجعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة
 قياساً على ما نص الله عليه من قوله :

(فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
 مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)^(١٠٥)

وقدموا أبا بكر الصديق في الخلافة لأن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استخلفه للصلاة في مرض موته ، وقالوا : رضيه رسول الله

-
- ١٠٤ - أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وأبو داود
 والنسائى والترمذى فى حالات متشابهة وألفاظ متقاربة .
 ١٠٥ - الآية ٢٥ من سورة النساء .

لديننا أفلا نرضاه لديانا ؟ فقا سوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة .

وأخذوا في الفرائض بالوعول وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للغرماء : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك»^(١٠٦) .

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري «ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك . واعرف الأمثال . ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق»^(١٠٧) .

الاستحسان : وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفى - أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائى لدليل انقذح فى عقله رجح لديه هذا العدول .

وليس المراد بالاستحسان عند القائلين به الأخذ بمجرد التشهى والهوى ، ولكنه - كما يبدو من التعريف - اجتهاد يعدل فيه المجتهد

١٠٦ - أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

١٠٧ - تناول ابن القيم فى «إعلام الموقعين» شرح هذا الكتاب كاملاً مفصلاً .

عن القياس الجلى الذى ظهرت علته إلى قياس خفى خفيت علته
لمعنى معتبر شرعاً.

أويترك المجتهد الحكم الكلى فيستثنى منه أمراً جزئياً لدفع
مفسدة أو تحقيق مصلحة.

فمن الأول : إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل
قبض المبيع ، فادعى البائع مثلاً أن الثمن عشرة دراهم وادعى
المشتري أنه تسعة دراهم ، فإنهما يتحالفان استحساناً ، والقياس أن
لا يحلف البائع لأنه يدعى الزيادة والمشتري ينكرها ، والبيينة على من
ادعى واليمين على من أنكر.

ووجه الاستحسان أن البائع مدع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة
ومنكر حق المشتري في تسلّم المبيع بعد دفع التسعة ، والمشتري منكر
ظاهراً الزيادة التى ادعاها البائع ومدع حق تسلّمه المبيع ، فكل
واحد منهما مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان .
فالقياس الظاهر إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر ،
فالبيينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والقياس الخفى إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين متداعيين كل
واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً ، فيتحالفان .

ومن الثانى : إباحة اطلاع الأطباء على العورات للعلاج الطبى
استثناء من القاعدة العامة فى تحريم رؤيتها - وذلك للحاجة إلى دفع
ضرر المرض .

وإباحة عقد «الاستصناع» كأن يقول إنسان لنجار مثلاً : اصنع لي مكتبا من عندك بثمان كذا، ويبين له نوعه وصفته، فيقول النجار : نعم، والمعقود عليه معدوم، استثناء من القاعدة العامة في النهي عن التعاقد على المعدوم، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

وأحكام النوع الأول يرجع دليلها إلى القياس الخفى الذى ترجح عند المجتهد على القياس الجلى بما اطمأن له قلبه من المرجحات.

وأحكام النوع الثانى يرجع دليلها إلى المصلحة العامة التى اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلى.

ولهذا قال الإمام الشاطبى فى الموافقات : «من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التى يقتضى فيها القياس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى تفويت مصلحة من جهة، أو جلب مفسدة كذلك».

المصلحة المرسلة : وهى كل مصلحة لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها.

ومعنى مرسلة : مطلقة، سميت بذلك لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

وهى أخصب طرق الاستدلال الشرعى فيما لا نص فيه، والأصل فى الاستدلال بها يرجع إلى أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أى جلب نفع لهم، أو دفع ضرر، أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها، إنما تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات، والحكم قد يجلب نفعاً فى زمن وضرراً فى زمن آخر، وفى الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً فى بيئة ويجلب ضرراً فى بيئة أخرى.

فالواقعة التى لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذى تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد معين من الشرع باعتبارها.

وقد دل استقراء الأحكام الشرعية واستقراء العلل والحكم التى قرنها الشارع بكثير من الأحكام على أن المقصد العام من التشريع تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وأن مصالح الناس لا تعدو أن تكون من أنواع ثلاثة : هى الأمور الضرورية، والأمور الحاجية، والأمور التحسينية.

فالأمور الضرورية : هى التى يقوم عليها حياة الناس ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، وهى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء : الدين،

والنفس، والعرض، والمال، والعقل، فحفظ كل واحد منها ضرورى للناس.

وقد شرع الإسلام لإقامة الدين عقائد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأركان الإسلام الخمسة، وواجبات الشريعة التى لا يقوم الدين إلا بها. وشرع لحفظه أحكام الجهاد فى سبيل الله، وعقوبة المرتدين والملحدين والمبتدعة.

وشرع الإسلام لإيجاد النفس وبقاء النوع الإنسانى الزواج وما يتبعه.

وشرع لحفظها إيجاب الضرورى من الطعام والشراب واللباس والسكن، وعقوبة القصاص فى النفس والأطراف، والدية، وأرش الجناية.

وشرع الإسلام لحفظ العرض حذ الزنى وحد القذف.

وشرع الإسلام لتحصيل المال السعى لطلب الرزق، والمعاوضات التجارية والمالية.

وشرع لحفظه تحريم الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل، وحد السرقة.

وشرع الإسلام لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر، وعقوبة من يشربها، وتحريم تناول المخدر.

والأمور الحاجية : هي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة ورفع الحرج.

وقد شرع الإسلام لذلك .
في العبادات : رخصة الفطر في رمضان للمريض والمسافر،
ورخصة قصر الصلاة للمسافر، والجمع بين الصلاتين لسفر أو مطر
أو مرض، والتيمم لمن لم يجد الماء .
وفي المعاملات : أنواع العقود التي تقتضيها حاجات الناس،
كالبيع والإجارة والشركة والسلم والمزارعة والمساقاة والاستصناع .
وفي الأحوال الشخصية ونظام الأسرة : الطلاق للخلاص من
الزوجية عند الحاجة .

وفي المطاعم : ما أحله من الطيبات .
وفي العقوبات : جعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً
عن القاتل، وجعل لولى المقتول حق العفو عن القصاص في القتل
العمد، ودرأ الحدود بالشبهات .

والأمور التحسينية : هي ما تقتضيه المروءة والآداب مما يرجع
إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتحسن به الحياة .

وقد شرع الإسلام لذلك :
في العبادات : طهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة،
والتطوع في الصلاة والصيام والصدقة .

وفي المعاملات : ما حرمه من الغش والتدليس والتغريز،
والإسراف والتقتير، وأنواعاً من البيوع .

وفي العقوبات : حرم الإسلام في الجهاد في سبيل الله قتل
الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر.

وفي مكارم الأخلاق : حث الإسلام على أمهات الفضائل التي
تهذب الفرد والمجتمع .

وقد بين الإمام الشاطبي هذا في كتابه «الموافقات» بياناً شافياً،
وذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق،
وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة : أحدها : أن تكون ضرورية،
والثاني : أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية، وتناول
كلاً منها بالتفصيل .

ومن تمعن في عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وجد
أنهم سنوا أحكاماً كثيرة لتحقيق المصلحة المطلقة .

فأبو بكر الصديق جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدوناً
فيها، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب .

وعمر أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلف
قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ
السجون، وأوقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة .

وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه .
وأوجب كثير من الأئمة القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد،

وقالوا بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ولم يمكن قتالهم، وأجازوا شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً رغم حرمة الميت المرعية شرعاً، لأن حق الحي مقدم على حق الميت عند التعارض.

وكان الصحابة وهم أفقه الأمة بشريعة الله - أكثر الناس استعماً للمصلحة، واستناداً إليها.

ولهذا قال القرافي : إن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار.

وقال ابن عقيل : السياسة كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول، ولا نزل به وحى، ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة في شريعتهم^(١٠٨).

وقد وضع العلماء ضوابط للمصلحة المرسلة حيث اشترطوا فيها.

- ١ - أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية.
- ٢ - وأن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية.
- ٣ - وأن لا تتعارض مع حكم ثبت بالنص أو بالإجماع.

١٠٨ - انظر علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف.

تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف :

وحيث كانت الشريعة تهدف في مقاصدها إلى تحقيق مصالح الناس، وكانت هذه المصالح متجددة، فقد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية.

وعقد الإمام ابن القيم فصلاً خاصاً بذلك، قال في مقدمته : «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به - فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. . فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١) وفي هذا تأكيد لاعتبار المصلحة في التشريع بما يتفق مع البيئة والعصر.

ومن أمثلة ذلك :

حديث أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ - إعلام الموقعين لابن القيم . ج ٣ .

عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»^(١١٠).

وحديث سلمة بن الأكوع قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعنا كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا» فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد، فأردت أن تعينوا فيها»^(١١١) والمراد بالجهد الشدة والأزمة. وفي بعض روايات الحديث «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت» يعنى القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها.

فقد أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحى، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة لما تغيرت الظروف. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، يسأله أحدهم عن وصية جامعة فيقول له: «لا تغضب» ويسأله آخر فيقول له: «قل آمنت بالله ثم استقم» وآخر فيقول له: «كف عليك لسانك».

لهذا وغيره كانت الشريعة الإسلامية بمصادرها وروافدها خصبة

١١٠ - رواه أبو داود.

١١١ - متفق عليه.

معطاءة، جنى المسلمون ثمارها الشهية في اجتهادات فقهاء الإسلام
عبر القرون والأجيال .
وهناك أدلة أخرى اختلف فيها العلماء، مجالها في علم أصول
الفقه .

خصائص الشريعة الإسلامية

شهدت الدنيا كثيراً من الأنظمة والقوانين التي تضبط السلوك
الإنساني، وتحفظ للناس حقوقهم، وتحقق أمنهم ورخاءهم،
وترسم لهم منهج الحياة في شعبها المختلفة .
وللشريعة الإسلامية تفوقها في جوانب الحياة كلها، ولها سيادتها
على كل نظام، وخصائصها التي تميزها عن كل قانون، وفي مقدمة
هذه الخصائص .

كاملها وشمولها :

فهي شريعة كاملة شاملة لألوان النشاط البشري، وهذه سمة
أصلية من سماتها، تنفرد بها شريعتنا الغراء إذا قورنت بالنظم
الأخرى التي تنظم جانباً واحداً في حياة الناس، الاجتماعية،
أو السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية .

وبين جوانب الشريعة الإسلامية نسج محكم دقيق متماسك،
يقيم حياة المجتمع المسلم على دعائم ثابتة، وأسس راسخة، يشد
بعضها أزر بعض، في الحقوق الخاصة، وفي الحقوق العامة. أي
في جميع فروع القانون.

ففي الحقوق الخاصة :

١ - بينت الشريعة الإسلامية حقوق الأسرة، أو ما يعرف
بالأحوال الشخصية، بما يحفظ التوازن بين أفرادها، فأعطت للمرأة
الرشيدة حرية اختيار الزوج، وجعلت الحقوق والواجبات المتبادلة
بين الزوجين متسقة مع الفطرة وطبيعة كل منهما.
فللمرأة أهليتها الحقوقية الكاملة، تدير أموالها وتستثمرها وتكون
حاضنة لأولادها، ولها حق الإرث، وبين أحضانها تربي أجيال
المستقبل.

واحتفظت الشريعة الإسلامية للرجل بالسلطة العليا في تدبير
شئون الأسرة، لأنه أقدر على ذلك، بما منحه الله من صفات القيادة
في الحزم وقوة الإرادة، وبما يتحمله من أعباء النفقة، فالغنى بالغرم

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(١١٢)

١١٢ - الآية ٣٤ من سورة النساء.

وبين الشارع نتائج الزواج ، والآثار المترتبة على انحلاله بالطلاق أو الموت ، ومن ذلك العدة بحالاتها المختلفة براءة للرحم ، والميراث بين الزوجين والأقارب .

ب - وبينت الشريعة الإسلامية الحقوق المدنية أو المعاملات ، وقررت في عقودها :
مبدأ التراضي

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(١١٣)

ومبدأ الالتزام

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١١٤)

ما لم يكن في ذلك ما يخالف الشريعة «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(١١٥) «من اشترط شرطاً ليس

١١٣ - الآية ٢٩ من سورة النساء .

١١٤ - الآية ١ من سورة المائدة .

١١٥ - أخرجه الترمذى .

في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(١١٦).

ومبدأ عدم الضرر «لا ضرر ولا ضرار»^(١١٧).

ومبدأ النية الصالحة الصادقة. فيحرم الغش والتدليس والتغريب، ووجود شيء من ذلك يكون مسوغاً لفسخ العقد.

ج- وبينت الشريعة الإسلامية النظام الجنائي، واعتبرت كل معصية لله جريمة يستحق صاحبها العقوبة، ونصت على عقوبة الاعتداء على الكليات التي لا بد منها في حياة البشرية وجاءت الأدوات والملل بحمايتها، وتركت عقوبات معظم الجرائم دون تحديد ليقدرها القاضى حسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية وجسامة الجرم أو صغره.

وفي الحقوق العامة الداخلية :

١ - أقرت الشريعة الإسلامية في الناحية الدستورية ثلاثة

مبادئ :

أ - أقرت مبدأ الحرية، والحرية في الإسلام حرية منضبطة، لا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، أو الاستهانة بالأخلاق والآداب، أو تجاوز حدود حرية الآخرين.

١١٦ - أخرجه البخارى ومسلم .

١١٧ - رواه ابن ماجه ومالك وأحمد .

ب - وأقرت مبدأ المساواة : فالناس متساوون في الحقوق، لا امتياز لنسب على نسب، أو لطبقة على أخرى، ومقياس التفاضل يكون بالوقوف عند حدود الشريعة وبذل الجهد في صالح العمل

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ)^{ج (١١٨)}

«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»^(١١٩) وكم من عربي صحيح في نسبه أعجمي في صفاته ودينه.

ج - وأقرت مبدأ الشورى :

(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)^(١٢٠)

وتركت طريقة تحديدها حسب الظروف الزمانية والمكانية ودواعي المصلحة العامة للأمة.

٢ - وأقرت الشريعة الإسلامية في الناحية الإدارية حق السلطة العليا في الدولة، الإمام أو الحاكم، في إصدار الأنظمة

١١٨ - الآية ١٣ من سورة الحجرات .

١١٩ - رواه أحمد .

١٢٠ - الآية ٣٨ من سورة الشورى .

التي تكفل تطبيق الشريعة وتحقيق مقاصدها حسب مقتضيات الأحوال، وليست هذه السلطة سلطة تشريع لأن الشارع في الإسلام هو الله، وصاحب السلطة من فرد أو مجلس خاضع في سلطته لأحكام شريعة الله.

وللإمام على رعيته حق الطاعة في المعروف، إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١٢١) «إنما الطاعة في المعروف»^(١٢٢).

وللرعية على الإمام حق السهر على مصلحتهم «الإمام راع ومستول عن رعيته»^(١٢٣).

٣ - وبينت الشريعة الإسلامية ولاية القضاء، وحالات التقاضي، وطرق الإثبات، «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»^(١٢٤).

٤ - وأقرت الشريعة الإسلامية في الناحية المالية العامة موارد بيت المال في الزكاة والعشور والخراج والركاز، وأفردها فقهاء الإسلام بالبحث، كأبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال»

١٢١ - رواه أحمد، وعند البخاري ومسلم «لا طاعة في معصية الله».

١٢٢ - رواه البخاري ومسلم.

١٢٣ - رواه البخاري ومسلم.

١٢٤ - رواه البخاري والترمذي وابن ماجه.

وأبى يوسف في كتاب «الخراج» ويحيى بن آدم في كتابه «الخراج» كذلك.

وتعنى الدولة الإسلامية باستثمار الأموال والتنمية الاقتصادية بما يعود على الأمة بالرخاء والرفاه، وقد كتب الإمام على رضى الله عنه إلى بعض ولاته يقول: «ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة خرب البلاد وأهلك العباد».

وفي الحقوق العامة الخارجية.

قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الشعوب في الحقوق الإنسانية، والعلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وهي علاقة تقوم على العدل واحترام العهود والمواثيق والمعاملة بالمثل، ويعتبر كتاب «السير الكبير» للفقير محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبى حنيفة موسوعة في القانون الدولي قبل أن يعرف العالم ذلك بعدة قرون.

وقد استوعب الفقه السياسى فى الإسلام الشئون الدستورية والإدارية والقضائية والمالية استيعاباً كاملاً فى كتب شتى، تحت عناوين: «الأحكام السلطانية» و«الإمامة والخلافة» و«السياسة الشرعية» و«الطرق الحكمية».

وهكذا عالج التشريع الإسلامى جميع النواحي التى تناولتها

القوانين في العصور الحديثة، ووضع لكل شأن من شؤون البشر وتصرفاتهم أصلاً يتبع، وقاعدة يقاس عليها، فهو بحق تشريع خالد، يفى بحاجات الإنسانية في كل عصر من العصور.

شريعة منزهة عن عوارض الحياة البشرية :

تعتمد القوانين الوضعية على رأى الإنسان، والإنسان مهما بلغ من المعرفة والعلم يخضع لعوارض مختلفة.

فمن عوارضه القصور عن معرفة الحق وبلوغ الغاية فيه، لأنه بشر، والطبيعة البشرية قاصرة عن إدراك المصالح الخفية، ولا يستطيع الإنسان أن يصيب دائماً في كل ما يقرره من علاج لمشاكل الحياة، وهيئات لعقله أن يعرف كل شيء، فإن وسائل المعرفة غير النقلية تعتمد على إدراك الحواس، وما يستفيده الإنسان من تجارب، وما يعقده من مقارنات، وما يضربه من أقيسة.

وكثيراً ما تخدع الحواس فتدرك الشيء على غير حقيقته، وتتخيل من الأمور ما لا واقع له.

والتجارب تخضع لعوامل كثيرة، ولا سيما أن الحياة الاجتماعية تحيط بها ظروف شتى تؤثر في هيكلها ونظامها.

ولا تكون المقارنة سليمة من كل وجه، ما لم تكن معقودة بين أمور تتفق أطرافها وتتساوى جزئياتها.

والأقيسة العقلية، منها ما يبني على أمور معلومة بالضرورة،
ومنها ما يبني على غلبة الظن. وقد تكون العلة خفية لا يهتدى إليها
الإنسان.

ومن عوارض المعرفة الإنسانية النسيان، وهو آفة تنشأ من أجواء
الحياة المتقلبة، وصروف الدهر المتتابعة، وما يحدثه هذا من القلق
والصراع النفسى، وما ينجم عنه من اضطراب أو عطب في المخ
يفقد الذاكرة.

ومن عوارض الحكم على الأمور تأثر الإنسان بأهوائه ورغباته
وشهواته، وخضوعه لعواطفه في الحب والبغض، والرغبة والرغبة،
ونوازع النفس البشرية في الطموح والأنانية وحب السلطة.

ولهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل،
ولا يكون لها مقياس ثابت محكم، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً
غداً، وبذا تختلف موازين الحياة، ومقاييس الخير والشر، وتتلون
بتلون الإنسان وتحول ميوله وعواطفه، فتظل الحياة الإنسانية في
اضطراب دائم، كما نشاهد اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير
ما أنزل الله.

أما الشريعة الإسلامية فإنها شريعة الله الذى خلق الخلق، وهو
أعلم بمصالح عباده فى العاجل والأجل

(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ^(١٢٥))

وأحكامه تعالى هي العدل المطلق الذى لا تشوبه شائبة

(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ^(١٢٦))

وقد تنزه الله عز وجل عن عوارض خلقه

(لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ^(١٢٧)) (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ^(١٢٨))

والرسول صلى الله عليه وسلم الذى بلغ عن الله معصوم فيما
طريقه البلاغ، فلا يؤثر عليه هوى

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(١٢٩)) (إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ^(١٣٠))

ولا ينسى شيئاً مما أوحى إليه (سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَى ^(١٣٠))

١٢٥ - الآية ١٤ من سورة الملك .

١٢٦ - الآية ٥٠ من سورة المائدة .

١٢٧ - الآية ٥٢ من سورة طه .

١٢٨ - الآية ٢٣ من سورة مريم .

١٢٩ - الأيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

١٣٠ - الآية ٦ من سورة الأعلى .

ولا يتبع إلا الوحي

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ^(١٣١))

ولا يحكم إلا بما علم عن الله

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرَاكَ اللَّهُ ^(١٣٢))

وقد أنزل الله كتابه، وأتم به النعمة، وارتضاه للناس منهج حياة، فلا مناص من الحكم به، والعمل بشريعته، ولا سبيل للعدول عن شيء من حكمه إلى حكم آخر لمعاذير وتعللات يتحلها الناس، وهي فتنة يجب الحذر منها.

(فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا

جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ^(١٣٣))

وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

١٣١ - الآية ٥٠ من سورة الأنعام.

١٣٢ - الآية ١٠٥ من سورة النساء.

١٣٣ - الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)^(١٣٤)

ومن ثم فليس هناك شريعة تنتزه عن الأهواء، وترفع عن عوارض الحياة، وتسمو على بواعث القصور سوى شريعة الإسلام.

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(١٣٥)

وانتزاع التشريع من أيدي البشر ورده إلى الله ورسوله يضع لنا شريعة إلهية ثابتة المقياس، لا يعترها نقص أو خلل أو اضطراب.

شريعة أخلاقية :

إنه لا اعتبار في القوانين الوضعية للأخلاق، لأن الأخلاق من محاسن العادات في حياة الأفراد، والقانون نظام يقضى به بين الناس فيما يكون بينهم من خصومات.

١٣٤ - الآية ٤٩ من سورة المائدة.

١٣٥ - الآية ١٨ من سورة الجاثية.

والذين يضعون القانون لا يراعون الجانب الأخلاقي ، إذ أنه يرجع إلى الصفات الشخصية التي يتحلى بها الإنسان .
والذين يحكمهم القانون لا يعينهم سوى سلامة موقفهم القانوني في تصرفاتهم حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب .

فالقوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية ، وتقتصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد ، أو إخلال بالأمن والنظام العام .
فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنى إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنى بغير رضاه رضاء تاماً ، لأن الزنى في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام .

وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ، ولا تعاقب على السكر لذاته ، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين ، فالعقاب على وجوده في حالة سكر في الطريق العام ، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة ، مذهب للعقل ، متلف للمال ، مفسد للأخلاق .

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية ، وليست الأخلاق في الإسلام أدبا يُجْمَلُ صاحبه ، ولكنها التزامات من واجبات الدين .

والأخلاق في الإسلام غاية تربوية في العبادات، والتزام أدبي في المعاملات، تجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى .
وقد حث الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية، ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، وقال الله في نبينا صلى الله عليه وسلم :

(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)^(١٣٦)

والمذاهب الأخلاقية متعددة، ولكل مذهب مقياسه فأخلاق القوة عند «نيتشه» وأتباعه، وأخلاق التوسط «الفضيلة وسط بين طرفين» في مذهب الفلسفة اليونانية، وأخلاق المصلحة الاجتماعية أو مصلحة النوع الإنساني عند النفعيين .
والمقياس الأوفى لمكارم الأخلاق في الإسلام، أنها أخلاق كاملة، وأن الأخذ بالكمال فيها قرابة إلى الله .
وإنما تخضع معايير القيم في المجتمعات إلى العقيدة التي يدين بها كل مجتمع، وإلى تصوره للحياة والكون والإنسان، وحيث كانت المجتمعات التي لا تدين بالإسلام ذات معتقدات شتى وتصورات متباينة فإن معايير القيم متفاوتة فيها، فللمجتمعات الاشتراكية قيمها . وللمجتمعات الرأسمالية قيمها .

١٣٦ - الآية ٤ من سورة القلم .

أما القيم الإسلامية فإن مصدرها واحد في شريعة الله .
والإسلام يؤكد على المثل العليا في كل فضيلة من الفضائل في
الكتاب والسنة، وهي كثيرة وافية بخير ما يتحراه الإنسان في مراتب
الكمال المطلوبة، فمنها : العزة . والقدرة، والكرم، والإحسان،
والرحمة، والود، والعفو، والعدل، والصدق، والحكمة، والحلم،
واللطف، والسلام، وغيرها، وذلك يجعل الأخذ بالفضائل
الإنسانية شرعة واجبة الاتباع، ويحفز الإنسان إلى الترقى دائما
ليكون أقرب إلى الله الذي فرض عليه هذه الأخلاق .

والأخلاق الإسلامية وحدة متكاملة، فالتناسق ظاهرة عجيبة في
الإسلام، يلمسها من تأمل فيه، وألقى عليه في مجموعته نظرة عامة،
بين عقائده وعباداته، وبين ما يشرعه من المعاملات والحقوق
ومحمد من الأخلاق والآداب .

هناك وحدة تامة أو بنية واحدة يجمعها ما يجمع البنية الحية من
تجاوب الوظائف وتناسق الجوارح والأعضاء .

وهذا التناسق أظهر ما يكون بين الأخلاق المتعددة التي حمدها
الدين من المسلم . وهي متفرقات تجمعها وحدة الإسلام، فهي في
جملة وصفها أخلاق إسلامية وكفى .

فالإسلام يدعو إلى طهارة الظاهر والباطن، يشترط في الصلاة
طهارة البدن والثوب والمكان، وينهى عن الرياء والسمعة وفساد
النية كما ينهى عن الحقد والحسد .

ويشرع الإسلام في المعاوضات المالية ما يلبي حاجات الناس في تبادل المنفعة، وينهى عن الغرر والغش والتدليس والخداع، و«لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه»^(١٣٧) ويحرم الربا، ويحث على القرض الحسن، ويأمر بالوفاء في العقود والعهود. ويصون الإسلام حرمة العرض والشرف، وينهى عن الغيبة والنميمة والتجسس والفحش «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»^(١٣٨).

ويأمر الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، وصلة الرحم، والصدق والبر، والرفق، والحلم، والرحمة، والحب، والتواضع، والكرم، والجود، والحياء، والصبر، وينهى عن العقوق، والقطيعة، والكذب، والإثم، والغلظة، والبغضاء، والكبر، والبخل، والشح، وقبيح الفعال، وشدة الجزع.

ويأمر الإسلام بأداء الأمانات، والعدل في الخصومات

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^(١٣٩)

١٣٧ - رواه ابن ماجه .

١٣٨ - رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبخارى في الأدب المفرد .

١٣٩ - الآية ٥٨ من سورة النساء .

والعدل في الإسلام عدل مطلق، لا يؤثر فيه بغض المعتدين،
وكرهة الظالمين

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ)^{ع (١٤٠)}

ويؤثر الإسلام السلم على الحرب، ويُعلم أعداءه قبل القتال،
وينهى عن الغدر، والخيانة، وقتل الشيوخ، والنساء، والصبيان،
والرهبان في الصوامع، والمثلة، وقطع الشجر المثمر، وتخريب
العامر^(١٤١).

ويدعو الإسلام إلى الرفق بالحيوان والرحمة به «في كل ذات كبد
رطبة أجر»^(١٤٢) وإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه فإن الرحمة به تظل
قائمة حتى في الذبح الذي يحل أكله «إن الله كتب الإحسان على

١٤٠ - الآية ٨ من سورة المائدة.

١٤١ - ورد هذا في الأحاديث.

١٤٢ - متفق عليه.

كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(١٤٣).

ويأمر الإسلام بالمساواة والمهاتلة في العقوبة والجزاء، وتجنب ما يؤثر على القاضى فى القضاء «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١٤٤) ويحبب إلى الناس العفو.

فالشريعة الإسلامية تمثل وحدة أخلاقية متكاملة.

شريعة تستند إلى الوازع الدينى الذى يؤازر الوازع الزمنى:

تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية، لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفى فى ردع المجرم، وامثال الناس للقانون، ولذا فإن واضعى القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التى وضعوها حتى يمثلوها، ولكن الناس يدركون أنه لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا ارتكب المرء المخالفة وضبط متلبساً بجريمته، فيخشى العقوبة، ويكون المجال فسيحاً

١٤٣ - رواه مسلم وأحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه.

١٤٤ - رواه الجماعة.

أمام الحيلة والدهاء، أوفى غفلة من رجال الأمن، إذ أن القانون لا يملك من أمر الآخرة شيئاً.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تنبثق من فكرة الحلال والحرام والإيمان بالدار الآخرة، وتعتمد على الوازع الدينى قبل وازع العقوبة، لأنها من الله، الذى يعلم ظاهر الإنسان وباطنه،

(يَعْلمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)^(١٤٥)

وهذا الوازع الدينى الذى تمتاز بغرسه فى النفوس الشريعة الإسلامية هو - بلاشك - أكبر عون للوازع الزمنى، أى للسلطة التنفيذية. فى الحصول على مهمته لإصلاح الأمة، واستقامتها على أمر الله. وهو الذى يربى الضمير الإنسانى ليكون رقيباً على المسلم فى السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخرى أكثر من خشيته للعقاب الدنيوى، فالفعل التعبدى، أو المدنى، أو الجنائى، أو الدستورى، أو الدولى، له أثره المترتب عليه فى الدنيا من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسئولية، ولكن هذا الفعل الذى يترتب عليه أثره فى الدنيا له أثر آخر مترتب عليه فى الآخرة، هو المشوبة أو العقوبة الأخرى، ولذا نجد العقوبة النصية فى الإسلام مقرونة بالعقوبة الأخرى.

١٤٥ - الآية ١٩ من سورة غافر.

يقول تعالى في القصاص بعقوبة القتل :

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ^(١٤٦))

ويقول :

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا بَغْزًا أَوْهُرَ جَهَنَّمَ

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

^(١٤٧)
عَظِيمًا)

ويقول في جريمة الحراقة وقطع الطريق :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

لَهُمْ نَجْزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١٤٨))

١٤٦ - الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

١٤٧ - الآية ٩٣ من سورة النساء .

١٤٨ - الآية ٣٣ من سورة المائدة .

ويقول تعالى في جريمة القذف :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٥﴾)

ثم يقول سبحانه :

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٤﴾)

١٤٩ - الأيتان ٤ ، ٥ من سورة النور.

يَوْمَئِذٍ يُوقِفِهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْحَقُّ الْمُبِينُ ^(١٥٠)

ويقول تعالى في عقوبة الزنى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ^(١٥١))

ويقول صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ^(١٥٢).

١٥٠ - الآيات ٢٣ - ٢٥ من سورة النور.

١٥١ - الآية ٢ من سورة النور.

١٥٢ - رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

ويقول تعالى في عقاب الآخرة : (وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^ج وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ
مُهَانًا^ل ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^{هـ} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا^(١٥٣))

وفي جريمة الردة نجد العقوبة الدنيوية في قوله صلى الله عليه
وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١٥٤).

ونجد العقوبة الأخروية في قوله تعالى :

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ

١٥٣ - الآيات ٦٨ ، ٧٠ من سورة الفرقان .

١٥٤ - رواه البخارى ومسلم .

فَأَوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(١٥٥)

وهذا هو الذى حمل «ماعزاً رضى الله عنه» على أن يأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفاً بالزنى ، فإداه المرة تلو المرة ، ويفتح أمامه باب الخروج من محنته «لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت» ولكن «ماعزاً» الذى يعلم أن الله مطلع عليه ويستشعر عذاب الله فى الآخرة ، يابى إلا أن يطهر نفسه ، ويقول للمرة الرابعة : «يا رسول الله إنى زنيت فطهرنى» وكان لديه مندوحة فى الرجوع عن اعترافه فلا يقام عليه الحد. ^(١٥٦)

كذلك الشأن فى المرأة الغامدية التى جاءت طائفة مختارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له مثل مقاله ماعز : «يا رسول الله إنى زنيت فطهرنى» فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال لها : اذهبنى حتى تلدى ، فلما

١٥٥ - الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

١٥٦ - حديث ماعز ، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد ومالك .

ولدت أخته بالصبي في خرقة، قالت : هذا قد ولدته . قال :
فاذهبي فأرضعيه حتى تطفميه، فلما فطمته أخته بالصبي في يده
كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام،
فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فرجمت، وحين
تناثر الدم على خالد بن الوليد أثناء رجها فسبها، قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : مهلاً يا خالد، فوالذي نفسى بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ولما صلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟
قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»^(١٥٧).

شريعة المساواة :

لا تحقق القوانين الوضعية المساواة بين الناس، فتميز بين رئيس
الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وسائر أفراد الأمة، ففي
بعض الدساتير لا يسأل رئيس الدولة عن أى جريمة ارتكبها،
وشخصيته مصونة لا تمس. وفي بعضها يكون مسئولاً في حالة

١٥٧ - حديث الغامدية، أخرجه مسلم والترمذى وأبوداود
والنسائى وأحمد ومالك.

واحدة، وهي حالة الخيانة العظمى، وفي بعضها يكون مسئولاً عن كل الجرائم التي يرتكبها.

وتعفى القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم من أن يحاكموا على ما يرتكبون من جرائم. لأن محاكمتهم لا تتفق مع كرم الضيافة والتوقير والاحترام.

وتعفى القوانين الوضعية كذلك رجال السلك السياسى من الخضوع لقانون الدولة التي يعملون فيها.

وأعضاء المجالس النيابية ومجالس الشعب لهم حصانة فلا يقبض عليهم عند ارتكاب جريمة إلا بإذن خاص.

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء في حالات. ومن ذلك.

أن قانون تحقيق الجنايات يوجب على القاضى أن يحكم بالحبس في كثير من الجرائم، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف، وإن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف، وفي هذا خروج ظاهر على مبدأ المساواة، حيث يستطيع الغنى دائماً أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم. ويعجز الفقير عن دفعها فينفذ عليه الحكم.

والحكم بالتعويض لشخصية ذات مكانة أصابها ضرر كمدير شركة مثلاً يكون ضخماً كبيراً، ولكن هذا التعويض على نفس

الضرر لعامل يكون تافهاً ضئيلاً . بل يتفاوت العمال أنفسهم في التعويض ، ولو أصيب عاملان معاً في مصنع واحد ، وفي حادث واحد ، وتحت ظروف واحدة ، فقد كل منهما ذراعه الأيمن ، أو يده اليمنى ، أو إبهامه الأيمن مثلاً ، فإن صاحب المرتب الأقل منها يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله^(١٥٨) .

وقضية الملونين في التمييز العنصرى عقدة المدنية الحديثة في بعض الدول ، واضطهاد الزوج في أمريكا واقع معاصر ، إذ تنص دساتير بعض الولايات على أن يفصل أطفال البيض عن أطفال الزوج في المدارس . فلكل فريق مدارس الخاصة ، ولا يجوز زواج بيضاء بزنجى ، ولا أبيض بزنجية ، ويفصل بين البيض والسود في المشافى .

وتمارس حكومة جنوب إفريقيا هذا التمييز العرقى بكل وقاحة وتبجح ، وتتحكم حفنة من البيض في الجماهير الغفيرة من السود^(١٥٩) .

١٥٨ - انظر التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ الشهيد عبدالقادر عودة .

ج ١ فقرة ٢٣٤ .

١٥٩ - انظر «من روائع حضارتنا - المساواة» . للعالم الداعية الدكتور مصطفى السباعى .

أما الشريعة الإسلامية فإنها تمتاز عن القوانين الوضعية بمبدأ المساواة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فالناس جميعاً في ظل الشريعة الإسلامية سواء في الحقوق، وفي الواجبات، وفي المسئوليات، لا فرق بين الحاكمين والمحكومين، ولا بين الملوك والسوقة، ولا بين ممثلي الدولة السياسيين والرعايا العاديين، ولا بين ممثلي الشعب وأفراد الشعب، ولا بين الأغنياء والفقراء. ولا بين الرؤساء والمرءوسين، ولا بين البيض والسود. وإنما تنظر الشريعة الإسلامية إلى الناس جميعاً بمنظار الحق والخير. ولا ترى البياض والسواد إلا بياض الأعمال وسوادها

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾)

عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالرُبذة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال : إنى ساببت رجلاً فعيرته بأمه، قلت له : يا ابن السوداء، فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أبا ذر، أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»^(١٦٠).

١٦٠ - الآيتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة.

١٦١ - رواه البخارى ومسلم. والرُبذة : موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

والقرآن الكريم يؤكد بشرية الرسل (قُلْ إِنَّمَا أَنَا

بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أُمَّةٍ إِلَّا لَلْهُكْمِ إِلَهُهِ وَاحِدٌ فَمَن

كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١٦٢﴾)

(قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿١٦٣﴾)

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلى بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال : «أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء من قبلى فإنها ليست من شأنى ، ألا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللنى فلقيت ربي وأنا طيب النفس»^(١٦٤) .

١٦٢ - الآية ١١٠ من سورة الكهف .

١٦٣ - الآية ٩٣ من سورة الإسراء .

١٦٤ - انظر زاد المعاد لابن القيم وكتب السيرة .

وجاء الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقتدوا بنبيهم، وأعطى كلُّ منهم القود من نفسه، وأخذوا الولاية بها
أخذوا به أنفسهم.

وقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء
والملوك والولاية أمام القضاء، وسجل التاريخ الإسلامي مواقف
رائعة في ذلك :

خاصم يهودى على بن أبى طالب رضى الله عنه أمام أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له عمر : قم يا أبا الحسن واجلس
أمام خصمك، ففعل، ولاح في وجهه التأثر، فلما انتهت الخصومة
قال له عمر : أكرهت يا على أن تجلس أمام خصمك . فقال :
كلا، ولكنى كرهت أنك لم تراع المساواة بيننا بقولك :
يا أبا الحسن، إذ الكنية تشير إلى التعظيم.

وأسلم جبلة بن الأيهم - وكان أميراً نصرانياً - وأسلمت معه
طائفة من قومه، ثم قدم الحج، فوطىء أعرابى إزاره وهو يطوف
بالبيت، فلطمه جبلة على ملاء من حجاج بيت الله الحرام، فرفع
الأعرابى أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقضى للأعرابى
بالقود وأن يلطم الأمير أمام ذلك الملاء، فقال جبلة لعمر : أتقيدنى
منه وأنا ملك وهو سوقة، فقال له عمر : إن الإسلام قد سوى
بينكما.

وكان عمرو بن العاص والياً على مصر، فتسابق ابنه بالخييل مع أحد المصريين فسبقه، فغضب ابن الوالي وضرب المصري وقال : أنا ابن الأكرمين، فلما رفع المصري أمره إلى عمر بن الخطاب استدعى عمر الوالي وابنه، ونادى بالمصري في جمع من الناس أن يضرب خصمه قائلاً له : اضرب ابن الأكرمين . وقال كلمته المشهورة : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ فالناس أمام شريعة الإسلام سواء، لا فرق في ذلك بين الغنى والفقير، والشريف والوضيع، والأبيض والأسود .

يقول صلى الله عليه وسلم : «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ولينتهين أقوام يفخرون بأبائهم أوليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان»^(١٦٥) .

وتقام الحدود في الشريعة الإسلامية على الناس جميعاً، شريفهم ووضيعهم، والقمة السامقة في ذلك حديث المخزومية، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم

١٦٥ - رواه البزار في مسنده من حديث حذيفة، والجعلان : جمع جُعل، والجعل : حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس ، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(١٦٦) .

أساليب الطلب الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وتنوعها

يحسن بنا قبل استعراض النصوص القرآنية الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية أن نقف على ما يأتي :

أ - إن الدين يطلق على كل ما جاء عن الله تعالى من الأوامر والنواهي وكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ، وقد أمرنا الله تعالى باتباعه وطاعته ، وحذرنا من مخالفته .

والدين بهذا يشمل العقائد والعبادات والمعاملات وشئون الحكم والقضاء وسائر ما يسمى تشريعاً .

ب - إن اتباع الدين يعنى العمل به ، وإذا استبدلت أمة

١٦٦ - رواه البخارى ومسلم .

بما جاء في الدين قانوناً من القوانين الوضعية، أو مذهباً من مذاهب الناس في الحياة فقد اتخذت غير الإسلام ديناً لها، لأن الدين يشمل ما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم في شئون الحياة كلها، والأمر بطاعة الله وطاعة الرسول يقتضى العمل بالدين كله.

ج- . وقد عرف أكثر علماء الأصول الأمر بأنه : القول المقتضى طاعة المأمور به .

وعرفه آخرون بأنه : طلب الفعل على جهة الاستعلاء .
وليست صيغة الأمر قاصرة على صيغة واحدة، فإن أساليب طلب الفعل في القرآن كثيرة منها :
١ - صريح الأمر كقوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ)^(١٦٧)

وقوله :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^(١٦٨)

١٦٧ - الآية ٩٠ من سورة النحل .

١٦٨ - الآية ٥٨ من سورة النساء .

٢ - الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، كقوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)^(١٦٩)

وقوله :

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^(١٧٠)

٣ - الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة، كقوله تعالى :

(وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١٧١)

٤ - الإخبار بأن الفعل حق لطائفة، كقوله تعالى :

(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(١٧٢)

٥ - الوصية بالفعل، كقوله تعالى :

١٦٩ - الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

١٧٠ - الآية ١٠٣ من سورة النساء.

١٧١ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

١٧٢ - الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ)^(١٧٣)

٦ - حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه، كقوله تعالى :

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(١٧٤)

٧ - أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية. وهي فعل الأمر، أو المضارع المقرون باللام، كقوله تعالى :

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(١٧٥)

وقوله : (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ

وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(١٧٦)

١٧٣ - الآية ١١ من سورة النساء.

١٧٤ - الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٧٥ - الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

١٧٦ - الآية ٢٩ من سورة الحج.

٨ - التعبير بفرضه ، كقوله تعالى :

(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ ^(١٧٧))

٩ - ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض المواضع ، كقوله تعالى :

(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١٧٨))

١٠ - اقتران الفعل بأداة التحضيض في بعض المواضع ، كقوله
تعالى :

(أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَوْلَىٰ بِالرَّسُولِ ^(١٧٩))

١١ - الاستفهام التعجبي والإنكارى مقروناً بترك الفعل ، كقوله
تعالى :

(أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ ^(١٨٠))

١٧٧ - الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

١٧٨ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

١٧٩ - الآية ١٣ من سورة التوبة .

١٨٠ - الآية ٨٣ من سورة آل عمران .

١٢ - الإخبار بأن ترك الفعل كفر، أو ظلم، أو فسق، كقوله تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(١٨١)

وقوله :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١٨٢)

وقوله :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(١٨٣)

١٣ - الإخبار بأن إتيان الفعل من الإيمان . أو أن تركه يناقض الإيمان، كقوله تعالى :

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)^(١٨٤)

١٨١ - الآية ٤٤ من سورة المائدة .

١٨٢ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

١٨٣ - الآية ٤٧ من سورة المائدة .

١٨٤ - الآية ٦٥ من سورة النساء .

وقوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ

(١٨٥)

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)

قال الغزالي في المستصفى : «إن قول الشارع : أمرتكم بكذا، وأنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي : أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال : أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم. أو أمرتكم بكذا، أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب».

وأساليب الطلب تدل على الوجوب إذا عريت من القرائن الصارفة لها عن ذلك. وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بأساليب الطلب المتعددة.

١ - فمنها صريح الأمر، كما في قوله تعالى :

(إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَنْتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^(١٨٦)

١٨٥ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

١٨٦ - الآية ٥٨ من سورة النساء .

فقد توجه الخطاب بالأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا عام في جميع الأمانات، فالدين أمانة، والشريعة أمانة، والحكم بالشريعة أمانة، وتوجه الخطاب بالأمر بالحكم بالعدل بين الناس جميعاً، والحكم بالعدل بين الناس يستوجب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأن حقيقة العدل في الإسلام . هي الفصل في الحكومة على ما في الكتاب والسنة .

٢ - ومنها ما ورد بالصيغة الطلبية، وهي فعل الأمر، أو المضارع المقرون باللام، كقوله تعالى :

(أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ
أُولِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ)^(١٨٧)

والأمر باتباع ما أنزل عام في جميع ما أنزله الله تعالى بالقرآن الكريم من الأوامر والنواهي، وآيات العقوبات في القصاص والحدود، وآيات العلاقات الدولية في السلم والحرب، وآيات المعاوضات المالية وتنمية الثروة، وآيات نظام الأسرة، ذلك كله ونظائره مما أنزله الله، فهو واجب الاتباع، وقد وردت الأحكام في

١٨٧ - الآية ٣ من سورة الأعراف .

هذه الآيات بأسلوب من أساليب الطلب الدالة على الوجوب
كذلك :

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)^(١٨٨)

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)^(١٨٩)

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ)^(١٩٠) (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)^(١٩١)

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)^(١٩٢)

١٨٨ - الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

١٨٩ - الآية ٢ من سورة النور .

١٩٠ - الآية ٣٨ من سورة المائدة .

١٩١ - الآية ٤ من سورة النور .

١٩٢ - الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)^(١٩٣)

(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا

أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَابِعُهُمْ فِدَاءً

حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)^(١٩٤)

(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ)^(١٩٥)

(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)^(١٩٦)

١٩٣ - الآية ٣٩ من سورة الأنفال .

١٩٤ - الآية ٤ من سورة محمد .

١٩٥ - الآية ٤١ من سورة الأنفال .

١٩٦ - الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)^(١٩٧)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(١٩٨)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ

الرِّبَا)^(١٩٩)

(وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ)^(٢٠٠)

(وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)^(٢٠١)

١٩٧ - الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

١٩٨ - الآية ٢٩ من سورة النساء .

١٩٩ - الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

٢٠٠ - الآية ٣٢ من سورة النور .

٢٠١ - الآية ٤ من سورة النساء .

والناس في الحياة إما أن يتبعوا ما أنزل الله ، فهذا هو الإسلام لله والاعتراف بالحكم والتشريع لله ، وإما أن يتبعوا من دونه أولياء ، فهذا هو الشرك . سواء رجع الضمير في قوله : (من دونه) إلى الرب . أو إلى (ما) في قوله : (ما أنزل إليكم من ربكم) فإن معنى الآية هو نهى الناس عن أن يتبعوا من دون الله أولياء يعبدونهم ويجعلونهم شركاء لله في خصائص الألوهية ، ومنها التشريع ، أو النهى عن أن يتبعوا من دون كتاب الله أولياء من أصحاب السلطة والرئاسة والتقنين كما كان يفعل أهل الجاهلية وأهل الكتاب من طاعة الرؤساء والأخبار والرهبان فيما يخللونه لهم ويحرمونه عليهم .

أى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم فإنه تعالى هو خالقكم ومربيكم ومدبر أموركم ، فهو وحده الذى له الحق فى شرع الدين لكم ، وفرض العبادات عليكم ، والتحليل لما ينفعكم ، والتحريم لما يضركم ، لأنه أعلم بمصلحتكم منكم ، ولا تتبعوا من دون الله أو من دون ما أنزل إليكم أولياء .

أولياء تتخذونهم مشرعين يخلون لكم ويحرمون فتطيعونهم وتقتدون بهم ، وتتركونهم يتولون أموركم ويبتدعون لكم كما يشاءون .

أو أولياء تتخذونهم لأجل إنجائكم من الجزاء على ذنوبكم ،

وجلب النفع لكم، أرفع الضر عنكم، زاعمين أنهم بصلاحهم يقربونكم إليه زلفى، أو يشفعون لكم عنده، فإن الله ربكم هو الولي الذي يتولى أمر العباد بالتشريع، والتدبير، والخلق، والتقدير، فله وحده الخلق والأمر، وبيده النفع والضر، ولكنكم لا تتذكرون إلا قليلاً مما يجب أن يُعلم فلا يجهل، ويُحفظ فلا ينسى، مما يجب للرب المعبود، ويحظر أن يشرك معه غيره فيه.

٣ - وأمرنا الله باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع أى سبيل سواه، وصراط الله المستقيم هو سبيل دينه، وما شرعه لعباده من أحكام، فهو وحده الذى يجب اتباعه، وما سواه من الملل والنحل والمذاهب والقوانين لا تلتقى معه، بل تميل عنه، لأن الحق واحد لا يتعدد، والخط المستقيم بين نقطتين لا يكون إلا خطاً واحداً، قال تعالى :

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ)^(٢٠٢)

٢٠٢ - الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

وعن ابن مسعود قال : (خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً بيده ثم قال : هذا سبيل الله مستقيماً، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال : وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ) (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله) (٢٠٣).

٤ - وأمرنا الله تعالى بطاعة رسوله، وذلك عام في كل ما جاء عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى، وتشريع وقضاء، حتى تنتزه سلطة الحكم من الجهالة والهوى وسائر ما ركب في الطبيعة البشرية من نقص.

وما يعرض من المشكلات والأقضية التي لا نص فيها وتختلف العقول في إدراكها ويحصل عليها التنازع فإن الأمر فيها يرد إلى الله وإلى الرسول، أى إلى كتاب الله، وإلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد مماته، وهذا هو شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، يقول تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرُّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

٢٠٣ - رواه أحمد والحاكم وصححه .

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢٠٤)

وتكرار الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن طاعة الرسول تجب استقلالا، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر الله بطاعة أولى الأمر استقلالا، بل حذف الفعل فلم يتكرر وجعلت طاعتهم ضمن طاعة الرسول، إيذانا بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بما جاء عن الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ذلك فلا سمع له ولا طاعة، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق «إنما الطاعة في المعروف»^(٢٠٥) «لا طاعة في معصية الله»^(٢٠٦)

وقد تضمنت الآية احتمال التنازع بين المؤمنين في بعض الأحكام، وأوجبت الرد عند التنازع إلى الله والرسول، وهذا يدل على أن الكتاب والسنة يشتملان على حكم كل شيء لأن قوله : (فإن تنازعتم في شيء) نكرة في سياق الشرط، وسياق الشرط كسياق النفي، فتعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ولو لم يكن

٢٠٤ - الآية ٥٩ من سورة النساء .

٢٠٥ - رواه البخاري ومسلم .

٢٠٦ - رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ما في كتاب الله وسنة رسوله كافياً لبيان حكم ما تنازعوا فيه لما أمروا بالرد إليه، وهذا يجعل مرد الحلال والحرام إلى الله والرسول. أما ما يراه المجتهد فيما لا نص فيه فهو حكم فقهي اجتهادي، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره «بُرَيْدَةَ» أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله، وقال: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(٢٠٧).

٥ - وتقرر رسالات الله التي أوحى بها إلى رسله وجوب الحكم بما أنزل الله حتى يستقيم أمر الحياة البشرية، فإنه لا يستقيم إلا بالدين، عقيدة وعبادة وتشريعاً وحكماً، فليس الدين صلة روحية لإشراق النفس وبعداً عن التحاكم إليه في شئون الدنيا، وبهذا جاء الأمر في التوراة والإنجيل والقرآن.

ففي التوراة يقول تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا
وَالرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)^(٢٠٨)

٢٠٧ - رواه ابن ماجه والدارمي .

٢٠٨ - الآية ٤٤ من سورة المائدة .

وصيغة الخبر في مثل هذا الموضع (يحكم بها النبيون) إخبار عن القيام بالأمر الواجب.

وكما أمر أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقرون بلام الأمر

(وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ^(٢٠٩))

وينتهي أمر رسالات الله إلى الشريعة الإسلامية، شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، التي جاءت مهيمنة على ما قبلها حتى تحتكم البشرية إليها في شئون حياتها كلها إلى يوم الدين، يقول تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا

لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ^ط فَاحْكُم بَيْنَهُمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ^ط وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ^(٢١٠))

ثم تكررت صيغة الطلب في قوله تعالى :

٢٠٩ - الآية ٤٧ من سورة المائدة.

٢١٠ - الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ^(٢١١)

٦ - وقد أخبر الله في نهاية آيات الحكم بما أنزل الله أن الحكم
بغير ما أنزل الله كفر، وظلم، وفسق،

يقول تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا

وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا

عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاتَّخِشُوا اللَّهَ وَلَا تَسْتُرُوا

بِعَايَتِي ثَمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

٢١١ - الآية ٤٩ من سورة المائدة.

كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
 مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ
 هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى
 وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا
 أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

وإذا كانت هذه الآيات قد نزلت في أهل الكتاب، فإن المذهب
 الحق الذي ذهب إليه الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
 ينسخ، وقد أجمع الأئمة كلهم - إذا استثنينا الرأي المخالف الذي
 لا يعتد به - على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية (وكتبنا
 عليهم فيها أن النفس بالنفس) وعندما رفع إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمر سن كسرت، قال في قضائه: «كتاب الله

٢١٢ - الآيات ٤٤ - ٤٧ من سورة المائدة.

القصاص»^(٢١٣) وليس في القرآن قصاص السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى : (والسن بالسن) وأدلة ترجيح هذا الرأي مبسطة في كتب الأصول.

هذا وإن الجمل الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) جاء التعبير فيها بلفظ (من) و (من) من صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة، بل يصدق على كل من ولي الحكم.

وعن حذيفة : «أن هذه الآيات ذكرت عنده (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - و- الظالمون - و- الفاسقون) فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة : «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، أن كان لكم كل حلوة، وهم كل مرة، كلا، والله لتسلكن طريقهم قد الشرك»^(٢١٤)، أي سير النعل.

والألفاظ الثلاثة : «الكفر والظلم والفسق» التي وصف الله بها الحاكمين بغير ما أنزل الله محمولة على الكفر الاعتقادي بأنواعه المختلفة التي سنذكرها فيما بعد.

٢١٣ - رواه البخارى ومسلم.

٢١٤ - أخرجه عبدالرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه.

وما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل دون كفر ، وما روى عن عطاء أيضاً في قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - هم الظالمون - هم الفاسقون) قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق^(١١٥) ما روى عن ابن عباس وعن عطاء بن أبي رباح في ذلك - محمول على ما يسمى بالكفر العملي ، وذلك بأن تحمله أهواؤه وشهواته على حكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق ، واعترافه بأنه في هذا الحكم قد أخطأ وجانب الصواب ، وعصى الله ورسوله .

أما أن يكون أساس نظام الحكم في الأمة قائماً على غير ما أنزل الله بتحكيم القوانين الوضعية ، فهذا ليس من الكفر العملي ، بل من الكفر الاعتقادي بدلالة القرائن وشواهد الأحوال ، ولا تفسير له سوى ذلك . لأن الدول التي عدلت عن تحكيم الشريعة الإسلامية إلى تحكيم القوانين الوضعية عدلت عن ذلك باختيارها ، ولا يختار العقلاء إلا ما يفضلونه ، ولطالما ألحت الشعوب المسلمة في الدعوة

٢١٥ - انظر تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير.

إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ولكن دون جدوى، فلا حياة لمن تنادى .

والكفر الاعتقادي في الحكم بغير ما أنزل الله أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . كأولئك العلمانيين الذين يزعمون أن الدين صلة بين العبد وربّه، ولا علاقة له بشئون التشريع والحكم والقضاء، فإن الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة من أصول الدين المعلومة بالضرورة وإجماع الأمة . وقد اتفق أهل العلم على أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حكماً قطعياً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه كافر الكفر الناقل من الملة .

الثاني : أن يضاهي الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله معاندة للشريعة، فيتخذ القوانين الوضعية ومصادرها أساساً للحكم . يستمد منها القوانين والنظم، وتؤسس لها المحاكم في البلاد، وتتحاكم إليها الأمة، فتحكم بين الناس بما يخالف الكتاب والسنة، تحل الحرام وتحرم الحلال، وتجعل حكمها ملزماً لهم لا مفر لهم منه، كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية التي استبدلت بالشريعة الإسلامية القانون الوضعي المستمد من القوانين الغربية، أو من المذاهب الإلحادية، فهذا النوع كفر كذلك يخرج من الملة،

وشرك بالله يتنافى مع عقيدة التوحيد التى تقتضى أن يكون الحكم لله ولرسوله، فإن التشريع من خصائص الألوهية.

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فى مسألة عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين وزعمهم أنهم متبعون لأصل الإسلام - فقال : «كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبوبكر والصحابه رضوان الله عليهم مانعى الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم»

الثالث : أن يعتقد المسلم أو الحاكم بغير ما أنزل الله أن تحكيم القوانين الوضعية أولى وأحسن من تحكيم الشريعة الإسلامية، لأن الحياة متجددة، وتتجدد الحوادث والأقضية بتجدها، ولا تشمل الشريعة الإسلامية مشاكل الحياة المتجددة، إنما تشملها القوانين الوضعية، فينبغى الرجوع إليها لأنها أحسن فى تناولها للحوادث التى نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا كفر كذلك، لما فيه من تفضيل لأحكام المخلوقين على حكم الله الخالق وحكم رسوله، واتهام لشريعة الإسلام بالقصور والنقص والعجز.

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب : من نواقض الإسلام الاعتقاد بأن غير هدى الإسلام أكمل من هديه، وأن حكم غيره

أحسن من حكمه ، وكذلك اعتقاد بعض الناس أنه يسعه الخروج من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن يعتقد المسلم أن تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم الشريعة الإسلامية ، وأن الحكم بالقوانين كالحكم بالشريعة ، ومن اعتقد هذه المماثلة فإنه يكفر كفراً يخرج من الملة ، لأنه يسوى بين الخالق والمخلوق ، ويجعل ما شرعه الله مماثلاً لما شرعه المخلوق ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فقد تفرد سبحانه بالكمال ، وتنزه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم

(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)^(٢١٦)

الخامس : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله وحكم رسوله ، فهذا يكفر كذلك ، لأنه يعتقد جواز ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، للنصوص الصحيحة الصريحة التي تقطع بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

ولا تنافي بين أوصاف الكفر والظلم والفسق في الآيات الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاسقون) فإنها جميعاً صفات لموصوف واحد باعتبارات مختلفة .

٢١٦ - الآية ١١ من سورة الشورى .

فالحكم بغير ما أنزل الله من حيث إنه جحود للشريعة يكون كفراً، ومن حيث إنه مجاوزة لحق الإنسان واعتداء على حق الله في التشريع يكون ظلماً، ومن حيث إنه خروج عن شرع الله يكون فسقاً.

وفي مفردات الراغب : الكفر في اللغة : ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لستره البذور في الأرض، وكفر النعمة وكفرانها : سترها بترك أداء شكرها، قال تعالى :

(٢١٦)
(فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيهِ)

وأعظم الكفر جحود الوجدانية أو الشريعة أو النبوة. والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يمجّد الوجدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها.

والظلم : يقال في مجاوزة الحق، وهو ثلاثة : الأول . ظلم بين الإنسان والله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) والثاني : ظلم بينه وبين الناس، والثالث : ظلم بينه وبين نفسه.

والفسق : من فسق فلان : أي خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره، وهو أعم من

٢١٦ م - الآية ٩٤ من سورة الأنبياء.

الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقربه ثم أدخل بجميع أحكامه أو ببعضه^(٢١٧).

ويصف الله تعالى الكفار والمشركين بالظلم :

(يَبْنِي لَّا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ^(٢١٨))

(وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ^(٢١٩))

(وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ^(٢٢٠))

(وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ^(٢٢١))

فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَنِّمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ^(٢٢٢)

٢١٧ - انظر مفردات الراغب الأصفهاني .

٢١٨ - الآية ١٣ من سورة لقمان .

٢١٩ - الآية ١٠ من سورة الشعراء .

٢٢٠ - الآية ٣٧ من سورة هود .

(٢٢١) أَلَا إِنَّ تَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَأَلَا بَعْدَ التَّمُودِ)

وجعل سبحانه جحود آياته ظلما :

(وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ) (٢٢٢)

كما يصف الله المشركين والكفار بالفسق :
يقول تعالى في خطاب المشركين بعد أن ذكر لهم دلائل ربوبيته
وتوحيده :

(كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ) (٢٢٣)

ويقابل الإيمان بالفسق، قال تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

٢٢١ - الآيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة هود .

٢٢٢ - الآية ٤٩ من سورة العنكبوت .

٢٢٣ - الآية ٣٣ من سورة يونس .

الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٢٤﴾
 وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا
 مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ
 بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿٢٢٥﴾

ويصف عز وجل الذين يكفرون بآيات الله ويكذبون الرسل
 بالفسق،

(وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا
 الْفَاسِقُونَ ﴿٢٢٥﴾)

(إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٢٦﴾)

٢٢٤ - الآيات ١٨ - ٢٠ من سورة السجدة.

٢٢٥ - الآية ٩٩ من سورة البقرة.

٢٢٦ - الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ، فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ)^(٢٢٧)

(وَقَوْمٌ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ)^(٢٢٨)

ويجمع الله للكافرين بين الظلم والفسق، قال تعالى :

(فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا

يَفْسُقُونَ)^(٢٢٩)

ولهذا يقول الزركشى فى البرهان : فى قوله تعالى : (ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - وفى الثانية : فأولئك هم
الظالمون - وفى الثالثة : فأولئك هم الفاسقون) الكافر والظالم
والفاسق كلها بمعنى واحد، وهو «الكفر» عبر عنه بألفاظ مختلفة
لزيادة الفائدة واجتناب صور التكرار.

٧ - ومن أساليب القرآن فى طلب تحكيم شريعة الله الإخبار

٢٢٧ - الآية ٥٤ من سورة الزخرف .

٢٢٨ - الآية ٤٦ من سورة الذاريات .

٢٢٩ - الآية ٥٩ من سورة البقرة .

بأن الحكم بغير ما أنزل الله ينافي الإيمان ويقود أصحابه إلى الضلال
المبين

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)^(٢٣٠)

ولفظ (ما كان) هنا معناه : المنع والحظر من الشيء ، والإخبار
بأنه لا يحل أن يكون شرعاً ، وقد يكون لما يمتنع عقلاً ، كقوله
تعالى :

(مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا)^(٢٣١)

وهذا هو المراد بقول المفسرين في تفسير الآية : ما صح ولا استقام ،
فإن ما لا يصح شرعاً يكون مخالفاً للشرع ، فمعنى الآية : إنه
لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله ورسوله أمراً في أى شأن من
الشئون أن يختار سواه من مذاهب الناس مخالفاً أمر الله وأمر رسوله ،
وإلا كان العصيان والضلال المبين .

٢٣٠ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

٢٣١ - الآية ٦٠ من سورة النمل .

٨ - ومن ذلك ما جاء بصيغة الاستفهام التعجبي والإنكارى مقرونا بالإعراض عن تحكيم الشريعة، أو ببيان أن التحاكم إلى غيرها تحاكم إلى الطاغوت، أو أنه حكم الجاهلية.

يقول تعالى : (أَفَغَيْرَ اللَّهِ

أَبْتَنِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا

وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ

بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٢٣٢)

ويقول : (أَلَمْ تَرَ إِلَى

الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقًا مِنْهُمْ وَهُمْ مَعْرِضُونَ (٢٣٣)

ويقول تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

٢٣٢ - الآية ١١٤ من سورة الأنعام .

٢٣٣ - الآية ٢٣ من سورة آل عمران .

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
 أَن يَخَافُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ
 وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ^(٢٣٤)

وإذا كان هذا التعجب لإرادة التحاكم إلى الطاغوت فكيف
 بالتحاكم نفسه والوقوع فيه ؟
 ويقول تعالى :

(أَفْكَرَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
 لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ^(٢٣٥))

٩ - ومنها التقريع للعدول عن شرعة الله إلى قوانين أخرى لم
 يأذن بها الله ، فإن الله وحده هو الذى يشرع لعباده ، واتخاذ الناس
 قوانين أخرى شرك بالله ، حيث جعلوا المشرعين لهم شركاء لله فى
 التشريع الذى هو من خصائص الألوهية

٢٣٤ - الآية ٦٠ من سورة النساء .

٢٣٥ - الآية ٥٠ من سورة المائدة .

(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (٢٣٦)

١٠ - ومنها نفى الإيذان عمن لا يحكمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل منازعة بينهم عن رضا وطيب نفس وتسليم مطلق

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٢٣٧)

يقول الإمام ابن القيم في تفسير الآية : أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيذان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرد حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق بقضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم بذلك أيضا حتى يسلموا تسليما ، وينقادوا انقيادا» (٢٣٨).

١١ - ومنها الأمر بالرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة ، وجعل ذلك من مقتضيات الإيذان بالله وباليوم الآخر ، إذ لا مناص لمؤمن في أى نزاع إلا أن يحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله

٢٣٦ - الآية ٢١ من سورة الشورى .

٢٣٧ - الآية ٦٥ من سورة النساء .

٢٣٨ - انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم .

(فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٢٣٩)

قال ابن كثير في تفسير الآية : إنها تدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. (٢٤٠).

العقوبات المقدرة شرعا

وأثر تطبيقها في المجتمع المسلم

يمثل القسم الجنائي في التشريع الإسلامي الجانب الأهم الذي وقع عليه الضيم، وعدت عليه العوادي، ولاكته الألسنة، حتى وقع في نفوس كثير من الناس - ولا سيما رجال القانون - أنه لا يتفق مع عصرنا الحاضر، ولا يصلح للتطبيق اليوم، وذلك عدوان صارخ على شريعة الإسلام، واتهام يكشف عن جهل فاضح بالفقه

٢٣٩ - الآية ٥٩ من سورة النساء.

٢٤٠ - انظر تفسير ابن كثير.

الجنايئ الإسلامي الذي يتناول الجرائم وعقوباتها بما يحقق أمن الأمة وازدهار حياتها.

وتعرف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٢٤)، ويكون هذا بإتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجرائم بالجنايات، ويجعلونها شاملة للقصاص والحدود.

وقد شرع الإسلام العقاب على الجريمة صيانة لحرمة الجماعة وحفاظاً على مصلحتها، وردعاً لمن اقترفها، وتتفاوت العقوبة بتفاوت الجرائم حسب جسامتها، وذلك يتناول :

جرائم الحدود، ولها عقوباتها المقدره حقا لله تعالى .

وجرائم القصاص والدية، وعقوبتها مقدره حقا للأفراد .

وجرائم التعازير، وهي جرائم غير محدودة، ولم يقدر لها عقوبة بعينها، بل يترك أمرها إلى القاضي ليختار العقوبة التي تلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم .

والجرائم التي نصت الشريعة الإسلامية على عقوباتها هي الجرائم المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس التي توارثتها الملل وجاءت بها الشرائع : حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، وذلك محصور في جرائم

٢٤١ - انظر الأحكام السلطانية للمأوردى .

الحدود : الزنى ، والقذف ، والسرقه ، والشرب ، والحراية ، والردة ،
وجرائم القتل والجراح والاعتداء على الأطراف .

فحد الزنى وحد القذف يتعلقان بالاعتداء على العرض ، وحد
السرقه يتعلق بالاعتداء على المال ، وحد الشرب يتعلق بالاعتداء
على العقل ، وحد الحراية يتعلق بالاعتداء على النفس والمال .

عقوبة الزنى :

الزانى قد يكون بكرا ، وقد يكون محصنا ، وقد يكون عبدا
أو أمة ، ولكل عقوبته .

فحد الزانى الحر البكر ، وكذلك الزانية الحرة البكر مائة جلدة ،
لقوله تعالى :

(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)^(٢٤٢)

ويجب التغريب عاما إلى جانب الجلد لحديث عبادة بن الصامت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خذوا عنى ، خذوا عنى ،
قد جعل الله لمن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢٤٣) وهو مذهب الشافعى وأحمد .

٢٤٢ - الآية ٢ من سورة النور .

٢٤٣ - أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

وقال مالك : يغرب الرجل الحر دون المرأة .
 وقال أبو حنيفة : لا يجب التغريب ، ولكن إذا رأى الإمام في
 التغريب مصلحة كان له أن يغرب تعزيراً وسلياسة لا حداً .
 وحد الزانى الحر المحصن ، وكذلك الزانية الحرة المحصنة ،
 الرجم حتى الموت ، وقد ثبت هذا بالتواتر العملى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصحابته . فرجم رسول الله ماعزا والغامدية ،
 ورجم الصحابة من بعده ، وفي الحديث : « لا يحل دم امرئ
 مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ،
 والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٢٤٤) وصار الرجم بهذا حكماً قطعياً ،
 فلا اعتبار لمن ذهب إلى إنكار الرجم من الخوارج أو غيرهم .
 وحد العبد والأمة خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله

تعالى :

(وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ

طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ

٢٤٤ - رواه البخارى ومسلم .

أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا
 مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِنَفْسِهِنَّ
 فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٢٤٥)

والرجم لا يمكن تنصيفه، وإنما يمكن تنصيف الجلد، وإذا دلت
 الآية على أن حد الأمة نصف حد الحرة بعد الإحصان فإنها قبل
 الإحصان أولى بالتنصيف، ومثل الإماماء في هذا الحكم العبيد، إذ
 لا فرق بين الذكر والأنثى في تنقيح المناط، والنص على الإماماء لأن
 الداعي فيهن إلى الزنى أقوى، ولهذا قدمت الزانية على الزانى في
 قوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٢٤٦)

ولا عبرة بمن يخالف ذلك.

عقوبة القذف :

كما صان الإسلام الأعراض من أن تنتهك بالاعتداء عليها فإنه

٢٤٥ - الآية ٢٥ من سورة النساء.

٢٤٦ - الآية ٢ من سورة النور.

صانها من أن تنتهك بالاتهام الكاذب، بالرمى بالزنى، أو نفى النسب، يقول تعالى في عقوبة ذلك :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٤٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

والآية دالة دلالة قطعية على وجوب الحد على القاذف للمحصن، للقطع بإلغاء الفارق، وهو صفة الأنوثة، واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير في الحكم، والرجل والمرأة في ذلك سياتن، فلا فرق بين أن يكون المقذوف امرأة محصنة أو رجلاً محصناً، والمحصن : هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف .

ولم يشترط المالكية البلوغ، وقالوا : يكفي في ذلك إطاعة المقذوف للوطء وهو الرواية الثانية عند أحمد .
وحد الرقيق على النصف من ذلك عند الجمهور .

٢٤٧ - الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور .

عقوبة السرقة :

السارق : هو الذي أخذ مال غيره خفية ، فإذا كان المسروق مالا محترماً ، وبلغ نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما عند الجمهور ، ودينار أو عشرة دراهم عند الحنفية - وأخرجه السارق من حرزه الذي جرت العادة بحفظه فيه ، وانتفت الشبهة ، وثبتت السرقة ببينة أو إقرار ، فإنه يجب الحد ، قال تعالى :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢٤٨)

وللفقهاء تفصيل فيما يقطع وفي كيفية القطع .

ويحد كل من الذكر والأنثى ، والحر والرقيق ، والمسلم والذمي ، ولا فرق في المال بين أن يكون مال مسلم أو مال ذمي .

عقوبة الحراية :

أو ما يسمى قطع الطريق : والحراية : هي خروج جماعة ذات شوكة أو واحد ذي شوكة لبث الرعب في نفوس الناس ، أو لقتلهم

٢٤٨ - الآية ٣٨ من سورة المائدة .

وأخذ أموالهم، وهي جريمة تروّع الأمنين، وتشير الفزع في نفوسهم، سواء كان هذا في الصحراء - وهو المتفق عليه - أو في العمران - وهو رأى الأكثر، لتناول الآية بعمومها كل محارب. وقد حدد القرآن الكريم عقوبة جريمة الحراقة في قوله تعالى :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

لَهُمْ نَذْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٤٩)

والعقوبات المقررة لقطع الطريق تختلف باختلاف هذه الجريمة، وهي لا تعدو أربعا عند الفقهاء : ١ - القتل - ٢ - القتل مع الصلب - ٣ - القطع - ٤ - النفي .

٢٤٩ - الأيتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

أما القتل فإن عقوبته تكون على قطاع الطريق إذا قتلوا .
وأما القتل مع الصلب فإنه يكون إذا أخذ قطاع الطريق المال
وقتلوا ، وقد ضم الصلب إلى القتل في هذه الحال لأن الدافع إلى
الحرابة فيها أقوى بالحصول على المال ، واختلف الفقهاء : أيقدم
الصلب على القتل - وهو رأى أبي حنيفة ومالك - أو يقدم القتل على
الصلب - وهو رأى الشافعي وأحمد .

وأما القطع فيراد به قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وذلك
إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا أحداً .
وأما النفي فإنه يكون إذا أخاف قطاع الطريق الناس ولم يأخذوا
مالاً ولم يقتلوا أحداً .

هذا هو رأى جمهور الفقهاء ، على أن (أو) في الآية للتنويع ، أى
لبيان أنواع العقوبات المختلفة باختلاف نوع الجريمة ، وإليه ذهب
أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

ويرى مالك أن (أو) في الآية للتخيير ، فإذا قتل المحارب كان
الإمام مخيراً بين قتله وصلبه ، وليس له قطعه ولا نفيه ، وكذا إذا قتل
وأخذ المال ، فإن أخذ المال ولم يقتل خيراً بين قتله وصلبه وقطعه من
خلاف ، وليس له نفيه ، وإن أخاف الناس فقط كان الإمام مخيراً
بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف ونفيه .

والمسلم والذمي والحر والعبد في قطع الطريق سواء لعموم الآية .

عقوبة شرب الخمر :

وهذا يصدق عند الجمهور على كل شراب مسكر من أى شيء كان، القليل فيه والكثير سواء، لقوله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢٥٠) وقوله : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢٥١).

وخص أبو حنيفة تحريم الكثير والقليل بعصير العنب إذا اشتد بغير طبخ، أما ما عداه فإنه يكون حلالا إلا ما بلغ السكر.

وحد الخمر عند أكثر الفقهاء ثمانون جلدة «لما روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»^(٢٥٢) «وقال على بن أبى طالب : إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يجلد حد الفرية، فجلد عمر ثمانين»^(٢٥٣).

وقال جماعة : يجلد شارب الخمر أربعين أو نحو أربعين.

٢٥٠ - رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٢٥١ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى.

٢٥٢ - متفق عليه.

٢٥٣ - رواه النسائى والطحاوى والدارقطنى.

عقوبة الردة :

الردة : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر،
ومن الردة : الإشراك بالله تعالى ، أو جحود ربوبيته ،
أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته ، أو جحود نبي ، أو كتاب من
الكتب السماوية ، أو سب الله تعالى ، أو سب رسوله صلى الله عليه
وسلم .

ومنها : جحود ما علم من الدين بالضرورة ، كجحود وجوب
العبادات المفروضة ، أو شيء منها كجحود الصلاة أو الزكاة
أو الصوم أو الحج ، أو جحود تحريم الربا ، أو جحود العقوبات
المقدرة شرعا .

ومنها : اعتقاد حل ما أجمع المسلمون على تحريمه كالزنى ،
وشرب الخمر ، ولحم الخنزير ، وسائر ما لا خلاف فيه من
المحرمات

ومنها : الاستهزاء بالله تعالى ، أو بآياته ، أو رسله ، أو كتبه ،
لقوله تعالى :

(وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَأَيَّتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ

كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ^{صلى (٢٥٤)}

ويقول تعالى :

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^ط وَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٢٥٥))

فمن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعى إليه ثلاثة أيام ، فإن لم يتب وجب قتله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٢٥٦) وقوله : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» ^(٢٥٧) .

والرجل والمرأة في هذا سواء ، خلافا لأبي حنيفة حيث يرى أن المرأة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لأنها لا تقتل بالكفر الأصلي .

٢٥٤ - الأيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة .

٢٥٥ - الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٢٥٦ - رواه البخارى وأبو داود . ٢٥٧ - متفق عليه .

أما قتال البغاة الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة، فالأصل فيه قوله تعالى :

(وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ

فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ)^(٢٥٨)

وعلى الإمام قبل أن يقاتلهم أن يرأسلهم ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة.

عقوبة القصاص في النفس والأطراف :

وهذه العقوبة خاصة بالاعتداء على آدمى معصوم الدم عمداً، بالمباشرة - كأن يضربه بما يغلب على الظن موته به، أو يفعل به فعلاً

٢٥٨ - الآية ٩ من سورة الحجرات.

من شأنه أن يفضى إلى القتل غالباً - أو بالتسبب - كأن يشهد شاهداً على رجل بقتل عمد أو زنى أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعاً معترفين بأنها تعمداً هذه الشهادة لقتله .

وفي غير العمد في النفس والأطراف والجراح الدية أو الأرش . ويشترط في القصاص : أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني ، أى مساوياً له في الدين والحرية أو الرق ، ويقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا يقتل والد بولده على الصحيح .

ويشترط في استيفاء القصاص : أن يكون مستحقه مكلفاً وأن يتفق جميع الأولياء على استيفائه ، وأن يؤمن في الاستيفاء التعدي .

ويجوز العفو عن القصاص إلى الدية ، أو العفو مطلقاً . والأصل في ذلك قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ
فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

وقوله سبحانه : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ۗ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴿١٧٩﴾)

تلك هي العقوبات المقدره حقا لله ، أو حقا للأفراد ، لمصلحة
الجماعة ، وصيانة الحرمات العامة ، قال الغزالي : « إن جلب المنفعة
ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ،
لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع

٢٥٩ - الآيتان : ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

٢٦٠ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم
ونسلمهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو
مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها
مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ،
فهى أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر
المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى لبدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق
دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به يحفظ النفوس ، وإيجاب حد
الشرب إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وإيجاب حد
الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغصاب
والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معاش الخلق وهم
مضطرون إليها ، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها
يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التى
أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر
والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر»^(١١) .

أما جرائم التعزير فهى التى لم يرد فيها عقوبة مقدرة من
الشارع ، ودائرتها غير محدودة ، ويرجع تقدير العقوبة فيها إلى رأى
الحاكم حسب نوع الجريمة ومقدارها وصفتها ، وحسب حال
المجرم وسوابقه بما يكفل تأديبه وردعه .

٢٦١ - انظر «المستصفى» للغزالى .

وأنواع التعزيز كثيرة، كالتوبيخ، والهجر، والتشهير، والحبس، والجلد، والعقوبة بالمال، والعزل من الوظيفة، والإبعاد من الوطن. وأجاز كثير من العلماء التعزيز بالقتل في بعض الجرائم الخطيرة لمن يتكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة، كالجاسوس المسلم الذي يتجسس للعدو، والداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة^(٢٦).

وتشمل جرائم التعزيز كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية، كما تشمل الجرائم التي قدرت عقوبتها بنص لكن لم تتوافر شروط هذه العقوبة، أو وجدت شبهة دائرة للحد، يقول ابن القيم: «التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه، . . . والتعزير يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، فتقدير العقوبة فيه يختلف حسب خطر الجريمة وتأصلها في نفس المجرم».

وتطبيق تلك العقوبات في المجتمع يوفر للناس حياة آمنة مستقرة، إذ يشعر كل فرد قبل أن يقدم على جريمة من الجرائم أنه يهدر الحرمات التي صانها الإسلام، وفرض العقوبات الرادعة على انتهاكها، حفاظا على مصلحة الأمة، ودرءا لما يصيبها من فساد،

٢٦٢ - انظر السياسة الشرعية لابن تيمية.

فيحسب لذلك ألف حساب وحساب، ولا يعرض نفسه لهذه العقوبة الدنيوية التي تنتظره مع ما يحتمل أن يكون في قلبه من خشية الله.

ويحقق تطبيق تلك العقوبات في المجتمع الرخاء والتقدم والازدهار، فإن الإنسان إذا أمن على حرمانه بذل جهده في العمران البشري، ولم يدخر وسعا في عطاء ينعم به، ويعود على مجتمعه بالرخاء والرفاه، وهذا يتصل ببناء الحضارة الإنسانية ويبني اللاحق على ما قدمه السابق.

والمجتمعات الآمنة المستقرة هي المجتمعات النامية التي تتفجر فيها القدرات البشرية لاستثمار ما أودعه الله في كائناته من طاقات سخرها لعباده، فتتمو الحياة، وتؤتي ثمارها الطيبة وأكلها الشهي لخير الإنسانية.

وقد شهد العالم الإسلامي في عصوره الأولى هذا الواقع التاريخي المشرق عن الحضارة الإسلامية في ظل تحكيم شريعة الإسلام، وهي تجربة فريدة لا يعهد التاريخ لها مثيلاً. وتعطى المملكة العربية السعودية في عالمنا المعاصر خير شاهد على ذلك.

شبهات مردودة

يشير خصوم الإسلام شبهات للتشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية لأن تكون دستور حياة في عالمنا المعاصر، وهي شبهات مردودة.

١ - شبهة :

قالوا : إن الشريعة الإسلامية لا تسير تطورات العصر لأن مصدرها الوحي ، ولا يملك الناس إزاء نصوصها سوى السمع والطاعة ، فهي شريعة جامدة لا تلبى حاجات المجتمع . وهذا فهم خاطيء لشريعة الإسلام ، فقد جاءت النصوص الأصلية في القرآن والسنة عامة مرنة تضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حياة الناس ، بما يفى بالغرض الشرعي المقصود لإصلاحهم واستقامة أحوالهم دون الخوض في الأحكام الفرعية ، وجاء بعضها مقرونا بعلته ، وهذه النصوص العامة وما جاء في بعضها من تعليل اكتسبت الشريعة الإسلامية الثبات والخلود ، وكانت صالحة لكل زمان ومكان ، ملية لحاجة البشرية ، مسايرة لتطورها .

وإذا كانت أبحاث العلوم الكونية قد أثبتت سنن الله الأبدية في

نواميس الطبيعة بما توصلت إليه من قوانين في الحرارة والبرودة والماء والهواء، فإن نصوص الشريعة الإسلامية العامة الثابتة لتنظيم شئون الحياة الإنسانية لها من الثبات والأبدية مثل ما لتلك السنن والقوانين الكونية، لأنها جميعاً من الله .

ومما لا شك فيه أن هناك حقائق واقعية ثابتة لا تتغير في الكون، كنظام الكواكب والأجرام السماوية، وقانون الجاذبية، وحقائق ثابتة أخرى في الحياة الإنسانية، كالغرائز الفطرية، والفضائل الأخلاقية، كذلك الشأن في نصوص الشريعة الثابتة الدائمة، فإنها جاءت بمبادئ العدل والمساواة، والالتزام بالعقود، والوفاء بها، وأسس الحياة الزوجية، والتنمية الاقتصادية، والنظام الاجتماعي، والتوازن بين الحقوق والواجبات، والعقوبات الرادعة في انتهاك حرمت الكليات الضرورية، وسائر القيم الثابتة التي لا يعترها تطور.

ففي النظام الاجتماعي مثلاً، أحلت الشريعة الإسلامية الزواج، وبينت أصول عقده، ونصت على أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في عشرة الحياة الزوجية . وحرمت الزنى، وفرضت الحجاب على المرأة سداً للذريعة ومنعاً للفساد .

وفي الحقوق الخاصة بالمعاملات والجنايات، والحقوق العامة في النظم الدستورية والإدارية، نصت الشريعة الإسلامية على مبادئ المعاملات المالية في التجارة والإجارة والدين والرهن، وحرمت

الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وحددت عقوبات الجرائم الكبرى في الاعتداء على الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال، أو العقل، وأقرت مبادئ الحرية والمساواة والشورى وحق الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة وواجباته. وحق الله في المال، وأوضحت القواعد التي تقوم عليها علاقة الدولة الإسلامية بغيرها سلماً وحرماً.

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي أكثر من ثلاثة عشر قرناً، وانضوى تحت لوائها أعراق شتى، وامتزجت فيها بيئات متعددة، فما ضاقت ذرعاً بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب.

ولم تأت نصوص الشريعة الإسلامية بالأحكام الجزئية التفصيلية إلا فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة، أما ما عدا ذلك فإن نصوص الشريعة جاءت بالمبادئ الكلية والقواعد الصحيحة التي تقوم عليها الحياة، وتحقق المصلحة العامة لبنى الإنسان، وقلما يقع فيها الاختلاف، أو تحتاج إلى التطور لأنها وثيقة الصلة بالفطرة البشرية، والمعايير الثابتة في الحياة الإنسانية.

وتركت الشريعة الإسلامية النص على جزئيات الأحكام لوسائل التطبيق الاجتهادي حسب المصالح الشرعية والحاجات الزمنية المتطورة، وتلك الأحكام الاجتهادية هي التي تخضع للتطور والتغير بسبب تغير مناطها والأسس القائمة عليها، أو بسبب تغير

اجتهادات المجتهدين ، فإن المفتى إذا اجتهد في مسألة فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده ثم تبدل فيها نظره كان عليه أن يقضى باجتهاده الثانى تبعاً لنظره فيما جد وتطور، دون أن ينقض الاجتهاد اللاحق ما خالفه من الاجتهاد السابق .

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى في حادثة بحكم، ثم رفع إليه نظيرها، فتبدل اجتهاده . وقضى فيها بخلاف قضائه الأول، فقبل له في ذلك فأجاب : تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى^(٣٣) وجرت كلمته هذه مجرى الأمثال .

إن الأحكام الأساسية التى جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية فى الكتاب والسنة هى المبادئ الشرعية التى لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هى الأصول التى جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه .

ومن المقرر فى فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً فى الأحكام الفقهية الاجتهادية، لأن هدف الشريعة هو إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذه ذات ارتباط

٢٦٣ - انظر الأشباه لابن نجيم - تحت قاعدة «الاجتهاد»
لا ينقض بمثله

وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، وعلى هذا الأساس كانت القاعدة الفقهية القائلة : «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» ولهذا أمثلته الكثيرة في الأحكام الاجتهادية، من قياسية ومصلحية منذ عهد الخلافة الراشدة.

فقد اتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناعات، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم، ولذلك قال على رضى الله عنه في تضمينهم «لا يصلح الناس إلا ذاك»^(٣١).

ويقول ابن عابدين الفقيه الحنفى : «إن كثيرا من الأحكام بينها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام».

وحين قدم الإمام الشافعى إلى مصر أخذ يدرس آراءه الأصولية

٢٦٤ - ذكر هذا الشيخ محمد أبوزهره في بحث المصالح المرسلة عند الإمام مالك نقلا عن كتاب «الاعتصام» للشاطبى .

والفقهية السابقة، وعدل عن بعضها، فكان له بذلك قديم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه.

وأفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به فقهاؤهم الأولون، لتغير الأحوال في عصرهم، ولا يعتبر هذا في الحقيقة مخالفة للسابقين من فقهاء مذهبهم، فإنه لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق والعادات والأعراف لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون^(٢٦٥).

ويحدث للناس من الأقضية بقدر ما يجد فيهم من أحداث، وإذا كانت النصوص متناهية، والأحداث غير متناهية، فإن المتناهي لا يحكم غير المتناهي.

ويخضع تكييف مبادئ الإسلام الثابتة في تطبيقها لمصلحة الجماعة وتطور الزمن.

فالشورى مثلا مبدأ من مبادئ الإسلام الدستورية في نظام الحكم، نص عليه القرآن الكريم، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الله عليه وسلم بقوله :

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^{ع (٢٦٦)}

٢٦٥ - انظر المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا فقرة

٥٣٩ - ٢٦٦ - الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

ووصف به جماعة المسلمين في قوله :

(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ)^(٢٦٧)

ووقائع الشورى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة، ولكن النصوص الإسلامية لم تحدد وسائل وطرائق تحقيق هذا المبدأ، لأن تحديدها يجعلها جامدة في التطبيق، فقد تجد الأمة مصلحتها في فترة من الزمن أن الحكم الشورى يتحقق بصورة أفضل في النظام الرئاسي، ثم تتغير أوضاعها وتدرك من تجاربها مساوئ هذه الطريقة فتعدل عنها إلى النظام النيابي (البرلماني) أو النظام الملكي الدستوري، لأن هذا أصلح لها، فأى أسلوب من هذه الأساليب يتحقق فيه مبدأ الشورى الصحيحة وترى الأمة مصلحتها فيه فإنها تأخذ به، وهكذا الشأن في سائر مبادئ الإسلام وقواعده الكلية الثابتة.

٢ - شبهة :

وقالوا إن الإسلام لا يخرج عن أن يكون معتقدات وعبادات شأنه في هذا شأن أى دين، فمجاله المساجد، ولا علاقة له بنظام

٢٦٧ - الآية ٣٨ من سورة الشورى.

المجتمع ، أو نظام المعاملات ، أو نظام الحكم ، أو العلاقات الدولية ، فللناس أن يضعوا لأنفسهم من الأنظمة ما يشاءون حسب ما تقتضيه مصلحتهم ، وما يستفيدونه من المعرفة الإنسانية المتطورة ، وإقحام الدين في تلك الأنظمة يورث الجمود والتخلف ، ويعوق مسيرة التقدم الحضارى للأمة ، والحضارة الغربية خير شاهد على ذلك .

وهذه هى دعوى العلمانيين الذين اتخذوا شعارهم : «دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر» يريدون بذلك الفصل بين الدين والدولة ، ومحاصرة الدين فى المساجد وعزله عن الحياة ، وهى دعوى بنيت على قياس باطل ، فإن أصحابها يقيسون الإسلام على النصرانية فى صورتها الكنسية ، وقد قرءوا فى التاريخ موقف رجال الكنيسة فى العصور الوسطى من العلم والعلماء ، وأنهم وقفوا حجر عثرة أمام المعرفة الإنسانية ، وأعلنوا حرهم عليها ، ونكلوا بالعلماء أشد تنكيل ، وساموهم سوء العذاب ، ولم تنهض أوروبا من كبوتها حتى حطمت هذه الأغلال ، وأعلنت ثورتها على الكنيسة ورجالها ، وحاصرت الدين وحبسته فى الكنائس ، وقالت : إن الدين صلة بين العبد وربّه ، ولا علاقة له بتنظيم شئون الحياة .

وقياس الإسلام على النصرانية قياس مع الفارق ، فإن الإسلام دين عام شامل ، يتناول جوانب الحياة كلها ، ويستنفر قدرات الإنسان ومواهبه العقلية فى طلب المعرفة والتدبر فى الكون ،

ويستحثه على الإفادة من كل جديد نافع «الحكمة ضالة المؤمن،
فحيث وجدها فهو أولى الناس بها»^(٣٦٨).
وقد أظل الإسلام بلوائه أقطار الأرض، واحتوى حضارات
الدنيا، وانتقى منها جوهرها الصحيح، وصاغها صياغة إسلامية
مهتدية، وأضاف وابتكر وأبدع.
وحركة الفصل بين الدين والدولة في عالم الغرب كانت وليدة
الصراع العنيف بين العلماء ورجال الكنيسة، فأقصت الحضارة
الغربية الدين عن الحياة، وجلبت بذلك الشقاء على أبنائها ثم على
العالم الذي حذا حذوها. وهذه هي انتكاسة الحياة البشرية.
وجاء الفكر الماركسي فزاد الطين بلة، وأعلن حربه على
الأديان، وكفره بعالم الغيب، وجحوده للأخلاق، وجعل الجماهير
الواقعة تحت حكمه قطعاً من الماشية البشرية مسلوب الإرادة،
محروماً من المثل العليا التي يتطلع إليها كل مجتمع كريم.
والإسلام دين الهدى والعلم، وآيات القرآن الكريم تخاطب
القلب والعقل معاً، والعلم من فرائض الدين، وينص علماء
المسلمين على الواجب وجوباً عينياً، والعلم الواجب وجوباً كفائياً،
ويجعلون من الواجب الكفائي العلم بالمعارف والصناعات التي
تسد حاجة الأمة، كالطب، والرياضة، والفيزياء، والكيمياء،

٢٦٨ - رواه الترمذی

والفلك، وكالحياكة والنجارة والحدادة وسائر ما يحتاج إليه الناس من صناعة تختلف من عصر لعصر.

ورافق العلم دور العبادة، ففي مساجد الأمصار الإسلامية : في دمشق، وبغداد، والقاهرة، وقرطبة، وغرناطة، كان المسلمون يؤدون الصلوات، ثم تعقد الندوات العلمية وحلقات الدرس في العلوم الدينية، والعربية، والطب، والكيمياء، والطبيعة، والفلك، والرياضيات، والجغرافيا، والتاريخ، والفلسفة، وغيرها من العلوم والمعارف، وهذا برهان ساطع على أن الحضارة الإسلامية واكب فيها الدين العلم مواكبة فعالة، لأن الإسلام دين ودنيا، أو عقيدة وشريعة، وإنما يشرع الله الدين لعباده ليصلحوا به دنياهم حتى تستقيم لهم آخرتهم.

وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تغط في سبات الجهل، وترسف في أغلال الظلم، وكانت تنصب المشانق لقتل العلماء الذين يخرجون على سلطان الكنيسة - في هذا الوقت الذي يسمى بالقرون الوسطى كانت الحضارة الإسلامية في أوج عظمتها، تزدهو بعلومها، ويشع منها نور المعرفة في كل مصر، وما كان للغرب أن ينهض من كبوته، ويستيقظ من غفلته، لولا احتكاكه بالحضارة الإسلامية عن طريق القسطنطينية وصقلية والحروب الصليبية شرقا، وعن طريق بلاد الأندلس غربا.

وقد نبغ علماء الإسلام في شتى ضروب المعرفة، وترجمت

مؤلفاتهم، واتخذها الغرب أساسا للدراسات في جامعاته قرونا عديدة إلى بداية القرن التاسع عشر الميلادي، ثم بنى عليها ووجدد، يقول «غوستاف لوبون» • ظلت ترجمات كتب العرب ولا سيما الكتب العلمية المصدر الوحيد تقريبا للتدريس في جامعات أوروبا خمسة قرون أو ستة قرون^(٢٦٩).

والدين - أي دين - إنما يوحى الله به إلى رسله لإصلاح القلوب بالعبقيدة الصحيحة، وإقامة الحياة على المنهج الإلهي السديد، وتوجيه الناس إلى الخير والفلاح، والأخذ بيدهم إلى الفوز في الدار الآخرة، ولكن بعثة الأنبياء السابقين على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن عامة، فكان كل رسول يبعث إلى قومه خاصة، ولم تكن أبدية خالدة، بل كانت لفترة خاصة، فلم تتجاوز أصول العقيدة والعبادة والأخلاق إلا في اليسير مما تدعو إليه الحاجة من شئون الحياة، ولا سيما ما جاء في رسالة موسى عليه السلام فيما يتعلق بالمعاوضات المالية ومعاقبتهم على التفريط فيها.

يقول تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا

٢٦٩ - انظر كتاب : من روائع حضارتنا - د / مصطفى السباعي ص ٤١ ط دار الإرشاد.

عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّمٍ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ
 كَثِيرًا ﴿٢٧٠﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ
 النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٢٧٠)

وفيها يتعلق بحرمة النفس

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
 بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأُنْفَ بِالْأُنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
 وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ
 كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ (٢٧١))

كما جاء أمر الحكم في التوراة بقوله تعالى :

٢٧٠ - الأيتان : ١٦٠ ، ١٦١ من سورة النساء .

٢٧١ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)^(٢٧٢)

وفي الإنجيل بقوله تعالى :

(وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ)^(٢٧٣)

أما رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد ختم الله به النبيين ،

(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ)

وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ^(٢٧٤))

وكانت رسالته إلى الناس عامة ، لا لقوم دون قوم ، أو جنس دون جنس ، أو وطن دون وطن ، أو لغة دون لغة

(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ

نَذِيرًا)^(٢٧٥)

٢٧٢ - الآية ٤٤ من سورة المائدة .

٢٧٣ - الآية ٤٧ من سورة المائدة .

٢٧٤ - الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

٢٧٥ - الآية ١ من سورة الفرقان .

وفي الحديث «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»^(٢٧٦) فجاءت رسالته وافية بحاجات البشرية كلها، فهي عقيدة وعبادة وتشريع وخلق ومنهج متكامل للحياة، ولن يأتي بعدها رسالة أخرى، فجعلها الله صالحة لكل زمان ومكان، تسير التطور في كل عصر، وتستجيب لمطالبه التي يصلح بها أمر الحياة الإنسانية.

والقرآن الكريم يحكى رسالات الأنبياء السابقين بعنوان القومية الخاصة :

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ - إِنِّي لَكُرٌّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ)^(٢٧٧)

(وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا

اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ)^(٢٧٨)

(وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ

أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ)^(٢٧٩)

٢٧٦ - متفق عليه . ٢٧٧ - الآية ٢٥ من سورة هود .

٢٧٨ - الآية ٥٠ من سورة هود .

٢٧٩ - الآية ٦١ من سورة هود .

(وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُومِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ
مِنَ إِلَهِ غَيْرِهِ)^(٢٨٠)

(وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ)^(٢٨١)

(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ)^(٢٨٢)

(ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ)^(٢٨٣)

ويقول تعالى في شأن عيسى :

(وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ)^(٢٨٤)

٢٨٠ - الآية ٨٤ من سورة هود .

٢٨١ - الآية ١٦ من سورة العنكبوت .

٢٨٢ - الآية ٨٠ من سورة الأعراف .

٢٨٣ - الآية ١٠٣ من سورة الأعراف .

٢٨٤ - الآية ٤٩ من سورة آل عمران .

ولكن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم يعلن عالمية دعوته .

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)^(٢٨٥)

وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه إلى ملوك البلاد الأخرى يدعوهم إلى الإيمان به ، عن أنس رضى الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله»^(٢٨٦) .

فأرسل مع دحية الكلبي كتاباً إلى هرقل عظيم الروم .
وأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى المقوقس ملك مصر ،
وعظيم النصارى .

وكتب صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك الفرس .
وبعث العلاء بن الحضرمي بكتابه إلى المنذر بن ساوى العبدى
صاحب هجر يدعوهم إلى الإسلام^(٢٨٧) .
ونظام الدولة في الإسلام جزء من الدين ، وما يقوله بعض

٢٨٥ - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

٢٨٦ - رواه مسلم .

٢٨٧ - راجع تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام وزاد المعاد لابن القيم .

الكاتبين : «الإسلام دين ودولة» إنما يعنون به ذلك ، ومن الحق أن نقول : إن هذه العبارة قد تشعر بأن الدولة قرينة الدين ، ولكن الإسلام هو الدين ، والشريعة الإسلامية تتناول كل جانب من جوانب الحياة البشرية ، وشمل ذلك الأسس والمبادئ والقواعد التي يقوم عليها نظام الدولة الإسلامية حكماً وقضاء وإدارة ، والعلاقة بين الراعى والرعية ، وحقوق كل وواجباته وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها .

وقاد الإسلام البشرية عبر القرون والأجيال ، يهديها بهدايته ، ويسعها بحكمه وقضائه ، ويسوسها عن بصيرة وعلم ، ولم يسمع في عصر من عصور الحكم الإسلامى أن الإسلام قصر عن الوفاء بمطالب الحياة المتطورة علماً وشريعة وسلوكاً .
وهذا يتبين لنا أنه لا يوجد وجه من الوجوه يبيح لنا قياس الإسلام على النصرانية في العصور الوسطى .

٣ - شبهة :

وقالوا : إن أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص والحدود أحكام قاسية ، لا تسائر روح العصر ، وتحمل الناس قسراً على الدين ، ولا تراعى نفسية المجرمين ، وتأخذهم بالشدة والعنف ، وتعاقبهم بوحشية تهدر الكرامة الإنسانية .

ومن المعروف أن العقوبة على الجريمة أمر مقرر في القوانين كلها، وفلسفة العقوبة تهدف إلى تأديب الذين يتمرّدون على النظام ويعتدون على حرّيات الناس، والقسوة عنصر أساسي فيها للأخذ على يد المجرمين، وكبح جماح عدوانهم وظلمهم، ولكن القسوة أمر نسبي يتناسب مع خطورة الجريمة، فإذا كانت الجريمة عظيمة الخطورة استلزم ذلك شدة القسوة في العقوبة، وإذا كانت قليلة الخطورة استلزم ذلك التخفيف، وهذه القاعدة لاخلاف فيها عند علماء القانون، وهي واقع القوانين الجزائية في العالم اليوم.

واتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة في عقوباتها يرجع إلى أن أصحاب هذه التهمة لا يأخذون بعين الاعتبار تلك القاعدة المتفق عليها في قانون العقوبات أو ينظرون إلى خطورة الجريمة بمنظار خاطيء دون اعتبار لنظرة الإسلام إليها.

وتقويم الإسلام لخطورة جرائم الدين والنفس والعرض والمال والعقل هو الذي بنى عليه عقوبة قتل المرتد، وعقوبة القصاص في النفس والأطراف، وعقوبة الزنى والقذف والسرقة والحراقة وشرب الخمر، وكل عقوبة من هذه العقوبات تتناسب مع خطورة جرماتها، وأثرها السييء على الناس، وإخلالها بمقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية المصالح العامة للمجتمع وحمايتها، وهي بهذا لا تختلف عن أي قانون في أي دولة من دول العالم في هذه القاعدة. ولكن نظرة القانون إلى جسامة الجريمة تختلف من دولة إلى

أخرى حسب فلسفتها في معيار السلوك والأخلاق، ولكل دولة أن تسن في قانونها الجزائي العقوبة المناسبة في معيارها كما تشاء، ولذا تفاوتت العقوبات .

فهناك دول يفرض قانونها الجزائي عقوبة الإعدام على كلمة تطعن في رأس الدولة ولو خرجت هذه الكلمة عفو الخاطر، وهناك دول أخرى لا ترى غضاضة في ارتكاب جريمة العرض على قارعة الطريق، ولا يقتضى مثل هذا فرض أى عقوبة رادعة لأن الناس أحرار في تصرفاتهم الشخصية، ومع هذه المفارقات فإننا لم نسمع من خصوم الإسلام الذين يوجهون إليه اتهامهم لعقوبته بالقسوة أى اتهام لتلك القوانين مع تفاوتها البين في العقوبات، وهذا أمر يدعو إلى العجب .

إن لفظ العقوبة يقع على السمع موقعا سيئاً، لأن مفهوم هذا اللفظ لغة يحمل في مضمونه الجزاء السيء لا الجزء الحسن، والنفس بطبيعتها تنفر مما يسيء إليها، وتميل إلى ما يسرها، وإذا تجاوزنا عن هذا الشعور النفسى فإننا حين نمعن النظر نجد أى عقوبة في الشريعة الإسلامية تصير مقبولة عقلا ونفسا للاعتبارات الآتية :

١ - يحرص الإسلام على أن يهيء المناخ الصالح للفرد المسلم حتى يتنفس في جو اجتماعى نظيف، يتسق مع الفطرة الإسلامية السوية في البيئة المنزلية، والبيئة الاجتماعية .

ففى البيئة المنزلية حيث ينشأ الطفل وينمو ويتعرع يقيم
الإسلام العلاقة الزوجية على السكن النفسى وصلة الود والرحمة

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)^(٢٨٨)

وعلى العشرة بالمعروف

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢٨٩)

ويوجب بر الوالدين والإحسان إليهما

(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)^(٢٩٠)

وهذا تتحقق المواهمة بين أفراد الأسرة .

وفى البيئة الاجتماعية يقوم المجتمع المسلم على أصرة الإخاء فى
العقيدة

٢٨٨ - الآية ٢١ من سورة الروم .

٢٨٩ - الآية ١٩ من سورة النساء .

٢٩٠ - الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^(٢٩١)

«المسلم أخو المسلم»^(٢٩٢) وعفة اللسان عن السباب والفحش
والبذاءة، وحسن الخلق الذي يرسخ في النفس القيم الأخلاقية
المتعددة.

٢ - ويفرض الإسلام واجبا تربوياً في كل بيئة من البيئات،
يفرض واجبا تربوياً تهذيبياً لرعاية الناشئة بدنياً ونفسياً وعقلياً في
حقوق الرضاعة والحضانة والتربية التي تبسط أحكامها كتب الفقه
الإسلامي، وهي من حقوق الأولاد : حق الرضاع، وحق
الحضانة، وحق النفقة، وحق الولاية، تلك الحقوق التي تُعدّ
لبناات الأمة الإسلامية من البنين والبنات إعداداً متكاملأ فاضلاً.

وفرض الإسلام واجباً تربوياً تهذيبياً يتكافل فيه كل فرد من
أفراد الأمة في النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمراتب
المشروعة في ذلك، فالدين النصيحة، وهذا من شأنه أن يلجم
نزوات النفس، حيث تجد ما يكبح جماحها كلما عن لها الانحراف
«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

٢٩١ - الآية ١٠ من سورة الحجرات.

٢٩٢ - رواه البخارى ومسلم.

يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢٩٣) وحيث لا تجدى النصيحة ولا يجدى الأمر والنهى فإنه لا ينفع سوى الجزاء، صيانة لمصلحة الأمة، ودرء للشر، ومنعا للفساد، وحرباً للجريمة.

٣ - والعقوبة بعد هذا كله لا تكون إلا عند توافر عناصر المسؤولية وفي مقدمتها :

أ - البلوغ : حتى يكون الإنسان مكلفاً بامثال الأوامر واجتناب النواهي، وهو القدر المعتبر الذى يؤهله لذلك.

ب - العقل : فلا يكلف الإنسان بما لا يعقله، فالمجنون لا يصلح لتوجيه الخطاب إليه فضلاً عن تحمله

ج - الفهم : فلا يؤخذ النائب والساهى وإن كان بالغاً عاقلاً

حتى يستيقظ ويكون واعياً، وفي الحديث : «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائب حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢٩٤).

د - الاختيار : فإن المكره لا يتصرف بإرادته، بل بإكره غيره له، والإكراه قد يكون ملجئاً، وهو ما يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار - وهذا هو المعتبر فى رفع التكليف - وقد يكون غير

٢٩٣ - رواه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد.

٢٩٤ - جزء من حديث رواه أحمد وأبوداود والحاكم عن طريق على وعمر بن الخطاب.

ملجىء، وهو ما لا يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار.

٤ - ويولى الإسلام عنايته بتربية الفرد المسلم تربية إيمانية مهتدية، فيما شرعه من عبادات لتطهير النفس وتزكيتها، وما يقتضيه الإيمان بالله واليوم الآخر من رعاية حرمان الله، رغبة في ثوابه، وخوفاً من عقابه.

٥ - فالإسلام الذى يهىء المناخ الصالح للفرد المسلم حتى يتنفس فى جو اجتماعى نظيف يتسق مع الفطرة الإسلامية السوية، ويفرض الواجب التربوى التهذيبى على أبناء أمته، ويجعل المسئولية مشروعة بتوافر شروطها، ويولى عنايته بالتربية الإيمانية المهتدية - هذا الإسلام إذا عاقب الشواذ المجرمين عقوبة تتكافأ مع جريمتهم لا يتهم بالقسوة.

إن إرخاء العنان للفرد يعيث فى الأرض فساداً يؤدى إلى تفاقم الشر، ويساعد على انتشار الجريمة، والاستهانة بأمرها، والاستهتار بحرمان الناس، ويهدر القيم الأخلاقية، ويقضى على الفضيلة، فيذهب الفرد وتنهار الجماعة معه، وليست الأمة سوى مجموعة أفراد فمن الخير للإنسانية أن تستأصل نواة الشر فى مهدها لتعيش الجماعة آمنة هادئة مطمئنة وهذه هى نهاية الرحمة.

أرأيت إنساناً أصيب فى طرف من أطرافه بداء عضال، فقرر الأطباء أنه إذا لم يبتتر هذا الطرف فإن الداء سوف يسرى فى الجسم

كله ويقضى على حياة صاحبه ؟ أما يكون من الرحمة أن نستأصل طرفه للإبقاء على حياته ؟ هذا هو منطق العقلاء .
كذلك الفرد ما هو إلا عضو في جماعة، فإذا استعصى علاجه، ولم تجد فيه تربية ولا نصيحة، وتأصلت روح الجريمة في نفسه . وانتهك الحرمات، أيكون الأخذ على يده لسلامة الجماعة مع هذه الاعتبارات قسوة ؟ لا ، إن هذا هو الرأفة والإنسانية والحكمة، وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية في العقوبات . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده . وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»^(٢٩٥) .

وقد نظرت الشريعة الإسلامية في العقوبات إلى خطورة انتهاك حرمات الكليات الضرورية في الحياة، وهي الكليات التي لا يبارى في ضرورتها وأهميتها بالحياة الإنسانية أحد . فلا يقال في جريمة الردة وقتل المرتد : إن هذا يتنافى مع حرية الأديان، وهو ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى :
(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^(٢٩٦)

٢٩٥ - اختيارات ابن تيمية ص ٢٨٨ .

٢٩٦ - الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

فإن المسلمين لا يكرهون أحدا على الإسلام - وما زال غير المسلمين يعيشون في المجتمعات الإسلامية، ولو كان هناك إكراه في الدين لما شرع الإسلام عقد الذمة، ولما كان له من داع يدعو إلى وجوده في أحكام الشريعة.

ونحن إزاء مسلم ارتكب جريمة الردة بعد التزامه بالإسلام، فأخل بالتزامه وتحمل منه، ومن المقرر في القواعد القانونية أن الإخلال بالالتزام يستحق عقوبة وجزاء، وقد يكون الجزاء القتل، كما لو التزم مستورد باستيراد مؤن للجيش، وامتنع عمدا عن إيصال هذه المؤن، فإن عقوبته هي الإعدام، والمسلم بارتداده قد أخل بالتزامه العقدي الذي يقوم عليه بناء الدولة ومع هذا الإخلال فإنه يستتاب ثلاثة أيام لعله يرجع،

وتجريم الردة في الإسلام يحقق مصلحة المجتمع عن طريق تأمين صحة الاعتقاد الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، فإن الاعتداء على العقيدة اعتداء على أقوى أسباب تكريم الإنسان وتفضيله.

والتمرد على العقيدة يحمل في طياته تهديداً للبناء الاجتماعي كله، فإن إيمان الفرد بعقيدة الأمة، إنما هو إعلان عن الانتهاء إليها والحرص على مصالحها، والالتزام بمبادئها، والإقرار بمسئوليته تجاهها، والاستعداد لتجنيد نفسه في خدمتها، والدفاع عنها، فإذا ارتد الفرد عن عقيدته فإن هذا يعني سحب انتهائه إلى أمته مع كل

ما ينتج عن هذا الموقف الخطير، وهو هذه الردة يعلن التحاقه
بفصائل أعداء الأمة فكراً وعملاً، فلكي يسلم للأمة وجودها
وتصان لها مصالحها وتأمين على معتقداتها شرع الإسلام عقوبة قتل
المرتد إن لم يرجع عن رده ويعلن توبته.

والردة من ناحية ثانية تخل بأصل المواطنة وتوجيه الخطاب، لأن
المرتد ليس ذمياً فيخاطب على هذا الأساس، وليس مسلماً لخروجه
عن الإسلام، فيتعين كونه خارجاً عن الوجود الشرعي بين الجماعة،
وفعله في هذا لا يختلف عن جريمة الخيانة العظمى التي يستحق
مقترفها القتل.

ومن ناحية ثالثة فإن النص صريح في الشريعة الإسلامية على
أن المرتد ليس له وجود شرعي أو قانوني بين أمته، فترتب على هذا
إهدار دمه يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه
المفارق للجماعة»^(٢٧) فقرر ترك الدين بمفارقة الجماعة وكأنها شيء
واحد.

أما عقوبة القصاص في الاعتداء العمد على النفس والأطراف
فإنها العقوبة المساوية للجريمة التي تحقق العدل بين الناس،
وتصون حياتهم، وتردع من تسول لهم أنفسهم القيام بها عن

٢٩٧ - رواه البخاري ومسلم.

الإقدام عليها، ولذا جعل الله فيها الحياة بقوله تعالى :

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ)^(٢٩٨)

أى حياة عظيمة، وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص، لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع، سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين.

ولا تزال أكثر الدول تنص فى قانونها الجزائى على عقوبة الإعدام فى القتل.

أما عقوبة الاعتداء على العرض فى الزنى والقذف، فإن العرض هو شرف الإنسانية المتوارث، والحفاظ عليه حفاظ على النوع الإنسانى ونسبه المتصل الذى يستوجب التراحم والتواصل، ويترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات.

والتهاون فى جريمة العرض شر مستطير، لأنه يشيع الفاحشة، وينتشر وبأؤه بين الناس انتشار النار فى الهشيم، فيهدر كرامة المجتمع، ويأتى على بنيانه من القواعد.

وقد شرع الإسلام الوسائل الوقائية التى تحول دون هذه

٢٩٨ - الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

الجريمة ، بتحريم السفور والخلوة وما يثير الفتنة . وتيسير مؤونة الزواج والترغيب فيه .

وشددت الشريعة الإسلامية في ثبوت جريمة الزنى - وهى التى يتحدث الناس كثيراً عن قسوة عقوبتها - بما يجعل ثبوت هذه الجريمة نادراً للغاية، حيث لا تثبت إلا بأحد طريقين : الاعتراف القاطع الصريح مع مراجعة المعترف مرة بعد أخرى لاحتمال رجوعه عن اعترافه، أو شهادة أربعة شهود برؤية الفعل على حقيقته، وإذا لم يكتمل العدد فإن الشهود يأتمون ويرتكبون بذلك جريمة القذف، وتكون شهادتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم .

وثبتت مشروعية عقوبة الزنى فى التوراة، فعن ابن عمر رضى الله عنه «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا :

نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام : كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله ابن سلام : ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجما، قال عبد الله بن عمرو : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقبئها
الحجارة» (٣٩٩).

وما كان مشروعا في التوراة فهو مشروع في الإنجيل ما لم يرد
ما ينسخه، لقوله تعالى :

(وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ذِكْرًا تَبَيَّنَتْ فِيهِ

هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ)
(٣٠٠)

أما عقوبة السرقة فإنها عقوبة الاعتداء على المال، والمال قوام
معيشة الناس، والحفاظ عليه قرين الحفاظ على النفس، والإسلام
يسر لكل فرد وسائل الكسب المشروع، وتعول أمته العاجزين عن
الكسب والمعوزين وذوى الحاجة، فإذا سرق أحد بعد ذلك كان
الشر متأصلا في نفسه، واستحق العقوبة التي تردعه عن جريمته.
وإذا وجدت شبهة مبررة فإنها تدرأ الحد للقاعدة الفقهية المتفق

٢٩٩ - رزواة البخارى .

٣٠٠ - الآية ٤٦ من سورة المائدة .

عليها «تدراً الحدود بالشبهات» وهي مضمون حديث تلقته الأمة بالقبول «ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»^(٣٠١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق لا يقام عليه حد القطع إذا سرق من شريك له، أو سرق من مال أصله أو فرعه، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل في ذلك، لوجود الشبهة.

والسارق وإن كان يقصد المال فإنه يستهين بأرواح الناس إذا اكتشف أمره وجاؤل الهرب والنجاة، فلا يبالي بسفك الدماء البريئة رغبة في الفرار، كى يتمكن من الإفلات.

وإذا قارنا بين الأيدى التى تقطع فى البلاد التى تطبق الشريعة الإسلامية والأنفس التى تزهق بسبب جرائم السرقات فى البلاد التى لا تحكم شريعة ربها وجدنا البون شاسعاً فى ارتفاع نسبة هذه على تلك، حيث لم تكن عقوبة السرقة رادعة فتكونت العصابات التى تسطو على المصارف والمتاجر، وتسفك الدماء وتسلب الأموال، واختل الأمن وامتلات السجون بالمجرمين دون جدوى.

٣٠١ - رواه الترمذى عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح كما قال الترمذى.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن بعض الشرائع السابقة كانت عقوبة السرقة فيها أن يسلم السارق إلى المسروق منه، وهو ما كان عليه دين ملك مصر، كما في قصة يوسف عليه السلام مع أخيه فيما حكاه القرآن

(قَالُوا جَزَاءُوهُ مِنْ وَجَدَ)

فِي رَحْلِهِ، فَهُوَ جَزَاءُوهُ، كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾

فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ

أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ

الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٣٠٢﴾

أما عقوبة الحرابة وقطع الطريق، فإن المحاربين يروعون الأمنين، ويقطعون عليهم سبل معيشتهم، وينتهكون حرمتهم بقوة السلاح، ويذهبون بأمنهم واستقرار حياتهم.

وهذه العقوبة تؤدي إلى تقليل الجرائم، وتأمين المجتمع، وهي العلاج النفسي والاجتماعي لقطاع الطريق، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعد لها.

٣٠٢ - الآيتان ٧٥، ٧٦ من سورة يوسف . ١١٦ - ١١٧ - ١١٨

وتقترن جريمة الحراية بأخذ المال والقتل غالباً، وإذا كانت القوانين الوضعية تقضى فى الحراية بالسجن المؤبد للمحاربين، فإنهم يخرجون من السجن بعد ذلك وهم أشد ميلاً للإجرام، وأكثر حدقا له، فكانت عقوبة الشريعة الإسلامية حاسمة لتفاقم هذا الشر.

والذين يستبشعون عقوبة الحراية ويزعمون أنها وحشية لا تليق بمجتمع متحضر وأن القطع من خلاف يشوه أفراد المجتمع ويؤدى إلى كثرة العاطلين يتناسون أن رحمة الله بعباده فيها شرعه لهم هى الرحمة الحققة التى ليس وراءها رحمة، وكيف يرحمون المجرم الذى أخاف الناس فى مآمنهم وأصابعهم بالفزع والهلوع ولا يرحمون المجتمع؟ إن الرحمة بهؤلاء المحاربين هى عين القسوة بالمجتمع، لأن فيها إغراء لهم على السير فى طريق الإجرام وسفك الدماء وسلب الأموال وتقويض دعائم الأمن.

وإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتمكن الحاكم منهم يُرفع عنهم حد الحراية لقوله تعالى :

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
(٣٠٣)

٣٠٣ - الآية ٣٤ من سورة المائدة.

وإن كانت حقوق العباد يترك أمرها إلى ذويها في المطالبة بها أو العفو عنها. أما عقوبة شرب الخمر، فإن الشرب عدوان صارخ على العقل، والعقل خصيصة شرف الإنسان، ومناطق تكليفه، ومن ذهب عقله لا يلوى على شيء يفعله، ولا يبالي بانتهاك حرمة الدين والنفس والعرض والمال، فالعقوبة عليه لازمة لحماية أمن المجتمع. ويجدر بنا في هذا المقام أن نشير إلى أن وسائل الإثبات في الجرائم الكبرى النصية لا يعتمد القاضي فيها على قرائن الأحوال وحدها حتى يقيم الحد، كما يعتمد على القرائن في غيرها، وهذا من شأنه أن يضيق سبيل ثبوت جريمة المتهم لإقامة الحد عليه، وإن كان هذا لا يمنع القاضي من تعزيره.

آثار الحكم بغير ما أنزل الله

للحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الفرد، وحياة الأمة، وفساد الحياة كلها.

١ - له آثاره في حياة الفرد بفراغ النفس وانحراف السلوك. فإن النفس البشرية إذا لم تكن عامرة بالإيمان بالله وحده، خاضعة لشريعته، مزقتها الأهواء والشهوات، وأورثتها الاضطراب والخلل، والحيرة والفراغ، فالعبد المؤمن يدين لإله وحده، يطيع

أمره، ويخضع لسلطانه، فهو يعرف طريقا واحداً يسلكه، ولا تتنازعه قوة أخرى تشده إليها، كالعبد الذي يملكه سيد واحد، يتلقى منه أوامره فيمثلها، يعمل ما يرضيه، ويسير في اتجاه واحد لا يتنازعه فيه منازع، فهو مستقر النفس، مستريح البال

(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ

وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا)

إنهما لا يستويان، فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد يتعلق بآله واحد، يهتدى به، ويسير على شرعه، ويؤمن بأنه مصدر ما في الحياة من نفع وضر، فالإله يتجه في كل أحواله، ومنه يستمد العون، إنه يسلك اتجاهها واحداً لا يزيغ عنه، فيحقق بذلك الاستقامة والطمأنينة والاستقرار.

وخواء النفس من الدين في فراغها من الانصياع لشريعة الله يبعث فيها الضجر والملل، فتتفلس عن ضيقها بالانحرافات السلوكية، والشذوذ في المجتمع، وتلك حقيقة يسجلها واقع العالم الحديث، فهذه الدول الراقية، قد استطاعت أن تحقق للإنسان متعة المادة، ولكنها جعلته فارغ الروح، يطارده هذا الفراغ، فيهرب

٣٠٤ - الآية ٢٩ من سورة الزمر.

من الحياة الناعمة التي يعيشها، بل يهرب من نفسه التي بين جنبيه، فيلجأ إلى التخلص من ذلك الشقاء بالانتحار الذي يفقده الحياة إلى الأبد، أو بإدمان المخدرات والخمور حتى ينسى الحياة وينسى نفسه بالسكر فترة من الزمن، وتدل إحصائيات هذه الدول على أن الأمراض العصبية وحوادث الانتحار ونسبة الجريمة والشذوذ ترتفع من سنة إلى أخرى، وتزداد من عام لآخر، وحين يفقد أحدهم وسيلة الهرب من الحياة يلجأ إلى الشذوذ والخروج عن مظاهر المجتمع، وليست ظاهرة (الهيبن) و(الخنافس) سوى التعبير عن هذه الحقيقة المرة.

ب - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الأمة وكيان المجتمع، لأن الأمة التي تعيش بلا ضمير ديني لا يحول القانون الوضعي بينها وبين ارتكاب الجريمة والفساد في الأرض. لقد تقدمت الدراسات النفسية، والدراسات الاجتماعية، والدراسات القانونية، لتحذ من تفاقم الشر وانتشار الجريمة، ولكنها باءت بالفشل، ففي طبيعة البشر أن يتمرد على البشر، إنه يشعر إزاء سائر الناس أنه إنسان وأنهم أناسي، وأن هذا الاشتراك في البشرية يقتضى أن يكون المجتمع سواء في الحقوق كلها، فعلام يدين بالولاء أو الطاعة لقانون من وضع البشر؟ أيدين له فرارا من جزاء مخالفته بحرمان دنيوى أو عقوبة دنيوية؟

عروة عروة، ويهدم بناءه لبنة لبنة في غفلة من حراسة القانون ورجال الأمن، وليس للسلطة القانونية شعاع يثقب حجب الغيب ويتعرف على الجرم الخفي، وليس لها كذلك من أمر الحياة الآخرة شىء حتى يخشاها المرء سرّاً كما يخشاها علانية رغبة في ثواب أو رهبة من عقاب ينتظره بعد الموت، وهو أمر مرجعه إلى الضمير وحده، ومن هنا كان قصور القوانين الوضعية والأنظمة البشرية في ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه.

أما التشريع السماوي فإنه يستمد سلطته من الله الذى خلق الخلق وهو أعلم بهم، ويعتمد في سلطته على وازع الضمير المؤمن الذى يوجه الإنسان فيتحكم في تصرفاته، والإسلام يتولى تربية الضمير الإنسانى تربية إيمانية، ويبعث فيه الحياة التى توقظه بالرقابة الإلهية المطلعة عليه في الغيب والشهادة، والغرس الأول الذى يغرسة الإيمان بالله في النفس البشرية يقوم على الإيمان بالغيب «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» (٣٠٥).

فطاعة التشريع الإسلامى من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يكفى في تحقيقها السلوك الظاهرى في رأى الناس، بل لابد فيها من خشوع القلب، واطمئنان النفس، والانقياد لها

٣٠٥ - من حديث جبريل المتفق عليه في تعريف الإيمان .

بين حفايا الضلوع، فالله عليهم خير، والإفلات من عقوبة الدنيا بالتستر والمخاتلة لا يغني شيئاً عن عقوبة الحياة الآخرة. ولذا فإن الشريعة الإسلامية تفرق بين الحكم قضاء والحكم ديانة، فإن القاضى لا يعرف بواطن الخصوم، ولكنه يقضى بطرق الإثبات الظاهرة، وقد يكون المدعى كاذباً، ولكنه قوى البيان، وقد يكون الشهود كذبة ولا ينكشف أمرهم، فيكون القضاء فى مثل هذا مستوفياً لشرائطه، مع أنه فى حقيقته خلاف الواقع، فالحكم صحيح قضاءً.

ولكن هذا الحكم ديانة يكون عند الله ظلماً وعدواناً، فهو حكم باطل، ولا يعلم هذا إلا الله «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها» (٣٠٦).

فالقضاء للمدعى عندما يثبت مدعاه بطرق الإثبات الظاهرة لا يجعل الباطل حقاً والحق باطلاً فى الواقع، ولا يبيح للإنسان ديانة أن يستحل ما قُضى له به إذا كان فى الواقع مبطلاً ومزوراً.

وهذا المعنى الدينى الذى تتميز به أحكام الشريعة الإسلامية لا وجود له فى القوانين الوضعية، وهو الوازع الإيمانى الذى يفرض

سلطانه على النفوس ، وهو أقوى من سلطة الحكم القضائي في الردع والزجر.

والأمة التي تحيد عن شريعة الله بعد أن أكرمها الله تعالى بها تستحق عقاب الله ، وإذا كان الله قد أكرم هذه الأمة فلم يعاقبها عقوبة إبادة كما عاقب الأمم المكذبة السابقة فإنه يعاقبها بكوراث الحياة ، ونوازل الدهر ، فيتخلى عن نصره لها ، وتتوالى عليها أحداث الزمن ، ويذيقها عدوها بأسه ، فتطحنها نكيات الهزيمة ، وتسام الذل والهوان ، وينوء كاهلها بمصائب الخوف والفقر ، ويومئذ لا تنفعها المعذرة حتى تفيء إلى شرع الله . (وَإِذَا قِيلَ

لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ

يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٣٠٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ

مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ

أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوَفِّيقًا ﴿٣٠٧﴾

٣٠٦ - رواه البخارى ومسلم .

٣٠٧ - الآيتان ٦١ ، ٦٢ من سورة النساء .

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً
 مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ
 بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَّاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا
 كَانُوا يَصْنَعُونَ ^(٣٠٨))

ويقول تعالى في تهديد من تسول لهم نفوسهم الخروج على
 شريعة الله :

(وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
 وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ
 فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ
 ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ^(٣٠٩))

ويذكر الله تعالى أنه حيث كان رسوله صلى الله عليه وسلم بين

٣٠٨ - الآية ١١٢ من سورة النحل .

٣٠٩ - الآية ٤٩ من سورة المائدة .

أمته في حياته، أو كانت شريعته فيها بعد مماته، فإن الخروج عن طاعته وطاعة شريعته يورث الضعف والمشقة والهلاك، ولكن حب الإيمان وجمال معانيه في القلب وكراهة المخالفة - لكن هذا هو العاصم من الخروج عن الطاعة الذي فيه الكفر والفسوق والعصيان .

(وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْنَهُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَّأَ مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٣١٠))

ولقد استبدلت كثير من دول الإسلام بشريعة الله قوانين البشر ومذاهبهم، ورفعت شعارات براقية، وأوهمت شعوبها بأن هذا هو

٣١٠ - الأيتان ٧، ٨ من سورة الحجرات .

سبيل رخائها وعزها، فماذا كانت النهاية ؟ كان عار الهزيمة، وذل
الخيانة، ومأساة التضليل، وانهيار الاقتصاد، وفساد المجتمع،
وضياع الفضيلة، وإهدار القيم، ووأد الحريات، وهوان
الاستسلام، وتلك هي سنة الله في أمة أنزل الله في كتابها قوله :

(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى

يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)^(٣١١)

(إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)^(٣١٢)

جـ - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في فساد الحياة
كلها .

فقد استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها بهداية السماء
وسخر له ما في السموات والأرض جميعاً منه، ووفقه إلى الاستفادة
من طاقات الكائنات وما أودعه الله فيها من قوى، واستطاع
الإنسان في العصر الحديث أن يبتكر ويبعد، وأن يأتي بعجائب

٣١١ - الآية ٥٣ من سورة الأنفال .

٣١٢ - الآية ١١ من سورة الرعد .

الحياة، وأن يستحوذ على طاقات هائلة في الكون، وحسن استخدام هذه الطاقات هو الذى يحقق للبشرية الرخاء والأمن، وسبيل ذلك هو الوقوف فى استخدامها عند شرع الله بالحكمة والعدل، وحماية الحق، والذود عن حياضه، ورفع لوائه، وهذا يعنى أن تكون تلك القوى بيد مؤمنة أمينة مهتدية، وإلا كانت وسائل هدم وخراب ودمار وفساد.

هذه حقيقة يدركها الناس اليوم وهم يشاهدون التقدم العلمى الباهر فى الاستفادة من طاقات الأرض والماء والهواء، وقد تحول إلى صراع دولى مدمر يوشك أن يأتى على بنيان الحضارة الإنسانية من القواعد، ويحيل الحياة إلى جحيم لا يطاق، ولو اشتعلت حرب ذرية نووية لأصبح الهواء سموماً قاتلة، والعمران براكين ثائرة، والجو ناراً متقدة.

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما تحمله المذاهب والقوانين البشرية من تدمير للأخلاق، وانهيار للمجتمع، أدركنا كيف يكون فساد السموات والأرض على يد الإنسان المتمرد على شريعة الله، الذى يجعل الحق تبعاً لهواه، وهذا هو ما ذكره الله تعالى فى قوله :

(بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوْ
اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

وَمَنْ فِيهِنَّ بَلَّ أُتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ
مُعْرِضُونَ (٣١٣)

إن الحق هو ناموس الله للوجود كله، وهو ثابت لا يتغير ولا تتخلف سنته، وأهواء الناس متعارضة متضاربة، ولو سائر الحق أهواءهم لفسدت أوضاع الحياة كلها، تفسد حياة المكلفين بفساد أهوائهم وأعمالهم، وتفسد سائر الكائنات لأنهم قائمون عليها بالتدبير تسخيراً من الله وذلك بسوء استخدامهم لها، فالكون كله لا يكون متناسق الأجزاء حتى يكون خاضعاً لله شرعاً وتسخيراً.

والأمة التي أشرقت فيها رسالة الإسلام هي أولى الأمم لاتباع هذه الرسالة لما في ذلك من مجد لها وشرف، وقد ظلت الأمة العربية لا ذكر لها في التاريخ، حتى جاء الإسلام فارتفع شأنها، وذاع صيتها، وظل هذا الذكر يدوي في أذن الدنيا ما استمسكت به، وتضاءل بقدر تخليها عنه، ولن يعود لها ذكر مرة أخرى إلا به، فهل من مجيب؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مناخ خليل القطان

٣١٣ - الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة المؤمنون.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٨	التعريف بالشريعة
	القرآن والسنة المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية
١٠	الإسلامية
١٠	القرآن الكريم
١٩	السنة ومكانتها فى التشريع
٢٣	حجية السنة
	نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها
٢٩	من الأحكام
٣٢	المتواتر والآحاد
٣٦	القطعى والظنى من السنة
٣٧	شبه المخالفين فى حجية السنة والرد عليها
	الإسلام عقيدة تنبثق منها شريعة تنظم شئون الحياة
٤٩	عقيدة التوحيد تقتضى وجوب تحكيم الشريعة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإسلامية	٥٦
خصوصية مصادر الشريعة الإسلامية واستجابتها لمطالب	
الحياة في كل عصر	٦٧
منطقة العفو أو الإباحة	٧٠
روافد الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية الأخرى	٧٣
القياس	٧٣
الاستحسان	٧٨
المصلحة المرسله	٨٠
تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال	
والأعراف	٨٦
خصائص الشريعة الإسلامية	٨٨
كاملها وشمولها	٨٨
شريعة منزهة عن عوارض الحياة البشرية	٩٥
شريعة أخلاقية	٩٩
شريعة تستند إلى الوازع الدينى الذى يؤازر	
الوازع الزمنى	١٠٥
شريعة المساواة	١١٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أساليب الطلب الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وتنوعها	١١٩
العقوبات المقدرة شرعاً وأثر تطبيقها في المجتمع المسلم	١٥٢
شبهات مردودة	١٧٠
زعمهم أن الشريعة الإسلامية لا تساير تطورات العصر	١٧٠
زعمهم أن الإسلام مجاله المسجد ولا علاقة له بنظام المجتمع	١٧٦
زعمهم أن العقوبات الشرعية وحشية لا تليق بالإنسان	٢٠١
آثار الحكم بغير ما أنزل الله	٢٠٢
أ - في حياة الفرد	٢٠٢
ب - في حياة الأمة	٢٠٤
ج - في فساد الحياة كلها	٢١٠